



الدليل التدريبي

الدليل أسم

الناشر

مؤسسة حرس للتنمية والتدريب

Email : info@horusfoundation.org
Web Site : www.horusfoundation.org

هذا الدليل طبع بدعم من الصندوق العالمي لحقوق الإنسان

المحتويات

| | |
|-----|--|
| ٤ | شكر وتقدير |
| ٥ | مقدمة عامة |
| ٦ | نبذه عن مؤسسة حرس للتنمية والتدريب |
| ٧ | نبذه عن المشروع |
| ٨ | المنهجية |
| ٩ | محتويات البرنامج |
| ١٢ | الوحدة الأولى (المشاركة – النهج التشاركي) |
| ٢٦ | المشاركة (مفاهيم المشاركة – انواع المشاركة – دوافع المشاركة - مستويات المشاركة – مراحل المشاركة) |
| ٣٩ | الوحدة الثانية (المواطنة : مفاهيم - الحقوق - الواجبات - المبادئ الأساسية للمواطنة) |
| ٨١ | الوحدة الثالثة (حقوق الإنسان : مفاهيم – خصائص - وفئات – مصطلحات) |
| ١١٤ | الوحدة الرابعة (التخطيط) |

شكر وتقدير

تتقدم مؤسسة حرس للتنمية والتدريب بالشكر والتقدير لكل من ساهم

لإعداد المواد التدريبية والجمعيات الشريكة المساهمة في تنفيذ هذا المشروع

كما تقدم بالشكر والتقدير للصندوق العالمي لحقوق الإنسان لدعم

أنشطة هذا المشروع

مقدمة عامة :

يعتبر العمل الإجتماعي و التنموي التطوعي من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في التهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي وأداة أساسية لتفعيل مفهوم المواطن الفعالة في المجتمعات المحلية ، فإصبح للعمل الإجتماعي أهمية متزايدة يوماً بعد يوم، وهناك قاعدة مسلم بها مفادها أن الحكومات، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، لم تعد قادرة على سد احتياجات أفرادها ومجتمعاتها، فمع تعدد الظروف الحياتية ازدادت الاحتياجات الإجتماعية والتي أصبحت في تغير مستمر وخصوصاً في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعية والسياسية التي تمر بها المنطقة العربية والإقليم المصري خلال الفترة الحالية ، ولذلك كان لا بد من وجود جهة أخرى موازية للجهات الحكومية تقوم بعمل المجال العام وتتكلل الدور الذي تقوم به الجهات الحكومية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، ويطلق على هذه الجهة " المنظمات الأهلية " . وفي أحيان كثيرة يعتبر دور المنظمات الأهلية دوراً سباقاً في معالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وليس تكميلياً، وأصبح يضع خططاً وبرامج تنموية تحتذي بها الحكومات، والتي بات جالياً خلال الإعوام السابقة من دور فعال للمجتمع المدني المصري .

لقد شهد العمل الإجتماعي عدة تغيرات وتطورات في مفهومه ووسائله ومرتكزاته، وذلك بفعل التغيرات التي تحدث في الاحتياجات الإجتماعية ، وما يهمنا هنا التطورات التي حدثت في غايات وأهداف العمل الإجتماعي، وبعد أن كان الهدف الأساسي هو تقديم الرعاية والخدمة للمجتمع وفنته ، أصبح الهدف الآن تغيير وتنمية المجتمع، وبالطبع يتوقف نجاح تحقيق الهدف على صدق وجدية العمل الإجتماعي وعلى رغبة المجتمع في إحداث التغيير والتنمية. ومن الملاحظ أن العمل الإجتماعي بات يعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية، ومعياراً لقياس مستوى الرقي الإجتماعي للأفراد والمجتمعات .
ويعد العمل الإجتماعي على عدة عوامل لنجاحه، ومن أهمها المورد البشري، فكلما كان المورد البشري متخصصاً لقضايا الإجتماعية ومدركاً لأبعاد العمل الإجتماعي كلما أتي العمل الإجتماعي بنتائج إيجابية وحقيقة. كما أن العمل الإجتماعي يمثل فضاءً رحباً ليارس أفراد المجتمع ولاءهم وانتفاء هم ل مجتمعاتهم وتفعيل قيم المواطن الفعالة ، كما يمثل العمل الإجتماعي مجالاً مهماً لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم .

وانطلاقاً من العلاقة التي تربط بين العمل الإجتماعي والمورد البشري، فإنه يمكن القول بأن عالم المورد البشري المارس للعمل الإجتماعي هم الشباب، خاصة في المجتمعات المحلية والمدن التي تبعد دائماً عن المستجدات المتطرفة في العاصم ، فهؤس الشباب وانتقاءهم ل مجتمعهم كفيلاً بدعم ومساندة العمل الإجتماعي والرقي بمستواه ومضمونه، فضلاً عن أن العمل الإجتماعي سيarak الخبرات وقدرات ومهارات الشباب، والتي سيكونون بأمس الحاجة لها خاصة في مرحلة تكوينهم ومرحلة ممارستهم ل حياتهم العملية.

ورغم ما يتسم به العمل الإجتماعي من أهمية بالغة في تنمية المجتمعات وتنمية قدرات الأفراد، إلا أننا نجد نسبة ضئيلة جداً من الأفراد الذين يمارسون العمل الإجتماعي في صعيد مصر ، وهناك عزوف من قبل أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، عن المشاركة في العمل الإجتماعي بالرغم من أن الشباب يمتلك مستوى عالي من الثقافة والفكر والانتاء وبالرغم من وجود القوانين والمؤسسات والبرامج والجوائز التي تشجع الشباب على المشاركة بشكل فاعل في تنمية مجتمعهم.

وهذا ما يشير التساؤل عن الأسباب المؤدية إلى عزوف الشباب عن المشاركة في العمل الإجتماعي في صعيد مصر، وهو ما دفع بمؤسسة حورس لتنفيذ هذا النشاط في صعيد مصر وأعداد هذا الدليل التدريسي لتقديم بعض الأفكار التي قد تساهم في اعداد فئة من الشباب لديهم القدرة على تنمية مجتمعاتهم المحلية من خلال العمل الإجتماعي التطوعي، آمالاً كذلك أن تساهم هذه الأفكار في فتح بعض الآفاق لطموحات الشباب في المشاركة في العمل الإجتماعي التطوعي .

عن مؤسسة حورس :

مؤسسة حورس للتنمية والتدريب هي مؤسسة غير ربحية تعمل منذ عام ٢٠١٠ لتحسين مستوى المجتمع، وخاصة المرأة والطفل والشباب خاصة بالمناطق المهمشة والفقيرة، في صعيد مصر وهذا من خلال تزويدهم بالاحتياجات الأساسية ومنحهم التوجيه التربوي والتوعوى، وتمكين النساء والفتيات، وإزالة المعوقات ليكونوا أعضاء فاعلين ومنتجين في المجتمع. حورس بما لديها من خبرة في مجال حقوق الإنسان، تسعى للوصول إلى مجتمع تسوده روح العدالة والمساواة واستخدام امثل للموارد المتاحة وقد عملت حورس خلال الفترة الماضية في العديد من المشروعات التي لها صلة بقضايا المواطنة ودعم حقوق المرأة من خلال العديد من المشروعات وبدعم من هيئات ومؤسسات محلية واقليمية وتتجه مؤسسة حورس في عملها مقاربة تربوية تنشأ على أساس العمل والتخطيط مع الناس وهو ما نسميه " بالنهج التشاركي "

مؤسسة حورس لديها العديد من الشراكات المحلية والإقليمية والدولية على سبيل المثال:

- عضو مؤسس في الشبكة العربية لحو الأمية وتعليم الكبار
- عضو في الشبكة العربية للتربية المدنية (ANHRE) ،
- عضو مشارك في الحملة الدولية للتعليم " التعليم للجميع "
- عضو الإنلاف المصري للتعليم
- عضو المجلس العالمي لتعليم الكبار (ICAE)
- عضو الشبكة العالمية للخدمة الشبابية (GYSD) www.GYSD.org Global Youth Service Day (GYSD)

دعم الشباب في المشاركة المجتمعية

نبذة عن المشروع

وصف المشروع

دعم الشباب هو مشروع ي العمل على اعداد الشباب وتمكينهم من المشاركة المجتمعية بشكل أكثر فاعلية للنهوض بحقوق الديمقراطية والمساواة والحرفيات الأساسية ويعمل على تعزيز قدرة الشباب، بما في ذلك الشابات، ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز قيم حقوق الانسان وتفعيل أكثر لمشاركة الشباب في الحياة المجتمعية وسيتم تنفيذ هذا المشروع لمدة سنة وقد تستمر لأكثر بدعم من الصندوق العالى لحقوق الانسان.

- الشركاء المحليين :

يعمل المشروع من خلال عدد ٥ جمعيات ومؤسسات أهلية في محافظة سوهاج ذو خبرة في العمل مع الشباب المصري

- الفئة المستهدفة :

١٢٠ شاب (ة) من سن ١٨ الى ٣٥ سنة ، ٥ من القيادات الشبابية بكل جمعية محلية مشاركة بالمشروع

أهداف المشروع

- ١- اشراك الشباب من الجنسين خاصة بصعيد مصر في القضايا المجتمعية وتمكينهم من المشاركة الفعالة
- ٢- فتح قناة حوار بين الشباب وصناعة القرار والتنفيذين لاشراك الشباب مع السلطات وصناعة القرار لتبني قضايا مجتمعية ذات صلة
- ٣- تعزيز قادة المجتمع المدني ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع من خلال تبني قضايا مجتمعية ذات صلة بقضايا المواطنة والمشاركة المجتمعية

مكونات المشروع

يتكون المشروع من أربعة انشطة أساسية متداخلة

- ١- إصدار دليل تدريسي للعمل عليه خلال فترة المشروع
- ٢- تدريب عدد ١٠ من قادة الجمعيات المحلية المشاركة بالمشروع
- ٣- تدريب عدد ١٥ من الشباب على استخدام الدليل
- ٤- العمل على خطة فردية لكل جمعية في مجتمعها على قضية مجتمعية ذات صلة بالإضافة الى انشطة المتابعة والتقييم

المنهجية :

نركز في منهجيتنا على إدماج مقاربة تشاركة تعزز المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة والمنظمات الشريكه والشباب - الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٣٥ ، ومنظمهات المجتمع المدني صانعي السياسات والمشرعين والقادة الطبيعيين ورجال الدين في جميع مراحل المشروع، أي من تخطيط وتنفيذ وتصميم للرصد والتقييم . وعلاوة على ذلك، فإن عملية بناء القدرات تعقد النهج التشاركي في التعليم الذي يعزز حقوق الإنسان وتقدر تبادل المعرف والخبرات الشخصية لحقوق الإنسان، وتشجع على التفكير النقدي والمعتقدات الفردية والقيم . والنهج يشجع على التحليل الاجتماعي ويهدف الى تمكين المتعلمين من تطوير إجراءات ملموسة من أجل التغيير الاجتماعي التي هي وفقا للقيم ومعايير حقوق الإنسان . ومن المناسب خاصة مع الشباب ويخدم عملية كوسيلة للتمكين وكذلك وسيلة لضمان مشاركتهم ذات مغزى . لتعزيز عملية بناء القدرات،

ي هتم المشروع بتفعيل دور مشاركة الشباب من خلال الأنشطة ومكونات وعناصر البرنامج التدريسي وتطبيقات الخبرات والبرامج بمبادرات تساهمن في تنمية المجتمعات المحلية ب مختلف جوانبها

محتويات البرنامج التدريسي :**اليوم الأول : المشاركة والنهج التشاركي**

| النشاط | الموعود | الموعود | الموعود | الموعود | الموعود | تيسير الجلسة | اللإرشادات |
|--|---------|---------|---------|---------|---------|--------------|------------|
| ترحيب وتعريف | | | | | | | |
| استعراض الورشة والتوقعات | | | | | | | |
| ما نحتاجه وما نستطيع تقديمها | | | | | | | |
| توزيع المسؤوليات | | | | | | | |
| اركان النهج التشاركي | | | | | | | |
| استراحة | | | | | | | |
| الشباب وتمكينهم | | | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | | | |
| استراحة وقهوة | | | | | | | |
| المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والتنمية المجتمعية | | | | | | | |
| تقييم والغاء | | | | | | | |
| اليوم الثاني : المواطنة | | | | | | | |
| تنكير باليوم السابق | | | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | | | |
| المبادئ الأساسية للمواطنة | | | | | | | |
| استراحة وقهوة | | | | | | | |
| المشاركة في الحياة العامة | | | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | | | |
| استراحة | | | | | | | |
| العهود الدولية | | | | | | | |

| | | | | |
|---|--|--|--|---------------------|
| | | | | تقييم والغاء |
| اليوم الثالث : حقوق الإنسان | | | | |
| تنكير باليوم السابق | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | |
| قيم حقوق الانسان | | | | |
| استراحة | | | | |
| نشاط كسر الجمود | | | | |
| حقوق الانسان ومسؤوليتها في التنمية المجتمعية | | | | |
| استراحة | | | | |
| نشاط كسر الجمود | | | | |
| الاعلان العالمي لحقوق الانسان | | | | |
| تقييم والختام | | | | |
| اليوم الرابع : التخطيط | | | | |
| تنكير باليوم السابق | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | |
| استهداف التغيير والتخطيط للعمل | | | | |
| استراحة قهودة | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | |
| المتابعة والتقييم | | | | |
| المرحلة القادمة " وخطة العمل " | | | | |
| تقييم نهائي وختام وتوصيات | | | | |

الوحدة الأولى :

المشاركة والنهج التشاركي

تهدف هذه الوحدة الى جعل المشاركين يتعرفون على بعضهم البعض من أجل إنشاء مجموعة متجدة ونشطة علاقتهم مبنية على اساس الاحترام المشترك والمتبادل

اليوم الأول : المشاركة والنهج التشاركي

| اليوم الأول : المشاركة والنهج التشاركي | | | | |
|--|---------|---------|--------------|---------|
| النشاط | الموعود | الموعود | تيسير الجلسة | ملاحظات |
| ترحيب وتعرف | | | | |
| استعراض الورشة والتوقعات | | | | |
| ما نحتاجه وما نستطيع تقديمها | | | | |
| توزيع المسؤوليات | | | | |
| اركان النهج التشاركي | | | | |
| استراحة | | | | |
| الشباب وتمكينهم | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | |
| استراحة وقهوة | | | | |
| المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والتنمية المجتمعية | | | | |
| تقييم والغاء | | | | |

الوحدة الأولى : المشاركة والنهج التشاركي

ملخص:

تهدف هذه الوحدة الى جعل المشاركين يتعرفون على بعضهم البعض من أجل إنشاء مجموعة متجدة ونشطة علاقتهم مبنية على اساس الاحترام المشترك والمتبادل. بالإضافة الى أنه يحمل في طياته فرصة للمشاركين للتعرف على قيم حقوق الانسان ، وعلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلى مبادئ وآليات حقوق الانسان التي تتعلق بالشباب والنهج التشاركي

سيبدأ المشاركون بالتعريف بأنفسهم وذلك عن طريق تطبيق نشاط من رزمة العاب من أجل الحقوق . هذا وسيعملوا على استعراض الهدف العام والأهداف الفرعية ومحتوى برنامج التدريب . من خلال التعليم عن طريق الممارسة ، سيعمل المشاركون على التحقق من احتياجاتهم وما يمكن أن يقدموه خلال الورشة بالإضافة الى مناقشة توقعاتهم عن الورشة التدريبية . سي العمل المشاركون ايضا على مناقشة كيفية تشكيل فريق عمل فعال ونشيط وكيفية أخذ واستقبال التغذية الراجعة حيال اي مشروع . علاوة على ذلك يقومون باستكشاف النهج التشاركي بالنسبة لتعليم حقوق الانسان ونموذج التعليم اللوالي . سيقوموا أيضا بمناقشة قيم حقوق الانسان ، واستكشاف مبدأ المساواة بين الجنسين . هذا الى جانب التركيز على فهم مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل أفضل ، إضافة الى الصكوك والآليات الدولية لحقوق الانسان .

نشاط ١ مقدمة**الأهداف**

- أن يتعرف المشاركون والميسرون على بعضهم البعض
- تقديم الهدف العام والأهداف المحددة لمشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية

المدة

٣٠ دقيقة

الوصف

١. قم بعمل نسخة من ورقة العمل ١ " جد شخصاً... " لكل مشارك "
٢. قم بتشكيل دائرة ، وضح أن الهدف من النشاط هو تعارف الموجودين على بعضهم البعض
٣. قم بتوزيع الجداول
٤. إشرح أنه يجب ، خلال هذا النشاط ، على المشاركين المشي في أنحاء الغرفة وطرح الأسئلة على زملائهم في محاولة للعثور على أشخاص تتطابق عليهم المواصفات الواردة في الجدول . على المشاركين كتابة كل اسم في المربع المناسب . الهدف هو ملئ اثنين من الخطوط بأسرع وقت ممكن . وكما هو الحال في لعبة البينغو ، يمكن أن تكون الخطوط عمودية أو أفقية أو قطرية . الشخص الفائز هو أول من يقوم بملئ خطين بشرط أن لا يتكرر اسم من أسماء المشاركين في جدوله لأكثر من مرة .
٥. عند إعلان الفائز ، اطلب من المشاركين تكوين دائرة مرة أخرى
٦. أطلب من كل مشارك/ة أن يقوم بالتعريف نفسه/ا من خلال تقديم :

- الإسم
- المؤسسة التي يمثلها/ تمثلها، إن وجد
- شيء واحد تعلمته/ تعلمتها من مشارك آخر خلال هذا النشاط

• نهاية النشاط

ورقة عمل ١ - " جد شخصاً... "

| | | | | |
|-----------------------------|--|-----------------------------|--|--|
| يحب/ تحب أن يرقص/ ترقص | يعرف/ تعرف عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عمل/ت على ترويج حقوق المرأة | يستطيع/ تستطيع أن يعرّف/ تعرف الديمقراطية | يستطيع/ تستطيع أن يسمى/ تسمى خمساً من حقوق الإنسان |
| يعرف/ تعرف عن حقوق الأقليات | يكتب/ تكتب الشعر | منخرط/ة في مجتمعه/ا | عاش/ت تجربة تمييز | له/ا صديق/ة من ديانة أخرى |
| يحب/ تحب الذهاب إلى السينما | لديه/ا خطة للمستقبل | شارك/ ت في أنشطة شبابية | هو/ هي مهمش/ة في بلده/ا وبحارب/ تحارب من أجل حقوقه/ا | ينتمي/ تنتمي إلى مجموعة |
| لديه/ا حساب على التويتر | ذو/ذات مستوى جيد جداً في الرياضة | يتكلم/ تتكلم ثلاث لغات | فاز/ت بجائزة | يعرف/ تعرف كيف يطبخ/ تطبخ |
| يقوم/ تقوم بأعمال تطوعية | يستطيع/ تستطيع العزف على آلة موسيقية | عاش/ت في بلد غير بلده/ا | يناضل/ تناضل من أجل قضية | فنان/ة |

نشاط ٢ البرنامج ، ما نحتاج إليه وما نستطيع تقديمها

الأهداف

- استعراض احتياجات المشاركين وما يمكنهم تقديمها بما يتعلق بالهدف العام والأهداف المحددة ومحفوظة الورشة.

المدة ساعة و ٣٠ دقيقة

الوصف ينقسم هذا النشاط إلى ثلاثة أجزاء :

القسم أ، سيقوم المشاركون بالتعبير عن احتياجاتهم وما يستطيعوا أن يقدموه بما يتعلق بمشاريع حقوق الإنسان للشباب (مشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية).

القسم ب ، سيقوم الميسر بمراجعة هدف الورشة العام والأهداف المحددة والمحفوظة ومقارنتها بالاحتياجات والعروض التي قدمت من قبل المشاركين .

القسم ج ، ستقوم مؤسسة حورس بشرح البرنامج والمشروع

ما نحتاجه وما نستطيع تقديمها

القسم أ

١- تقوم مؤسسة حورس بشرح الهدف من ورشة العمل.

تهدف هذه الورشة الخاصة ببناء القدرات إلى تزويد عدد ٢٥ من القادة الشباب من الجمعيات الشريكية بالمعرفة والمهارات والأدوات اللازمة للعب دور قيادي في تنفيذ مبادرات تنموية تهدف إلى دعم المشاركة المجتمعية للشباب وتفعيل دور الشباب في المجتمع .

٢- عرض الفكرة العامة لمشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية وما يحتويه هذا البرنامج (عملية من خمس خطوات) ، استخدم الورقة المرجعية رقم ١ تنفيذ مبادرات في مجال المشاركة المجتمعية للشباب .

هذه هي الأفكار التي سيتم عرضها :

- أهداف مشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية
- ما هو المشروع ؟
- من سيشارك في المشروع ؟
- أين ومتى سيعقد المشروع ؟
- ما هي عملية الخمس خطوات ؟

- ٣- اذكر أن مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية سيتم تطبيقه باستخدام الدليل . قم بعرض محتوى الدليل .
اذكر أيضاً بأن المشاركيين سيستعرضون الدليل في ورشة العمل .
بعض الأفكار عن كيفية استعراض الدليل :

- من أعد هذا الدليل ؟
- ما هو الهدف الأساسي من الدليل ؟
- ما هي الأهداف التفصيلية للدليل ؟
- على ماذا يشتمل الدليل ؟
- ما هي الأقسام الأربع الموجدة في الدليل ؟

٤- قم بعمل جدول ل " ما نحتاجه وما نستطيع تقديمها " كالتالي :


| ما نحتاجه وما نستطيع تقديمها | |
|------------------------------|--------------|
| ماذا أستطيع أن أقدم ؟ | ماذا أحتاج ؟ |
| | |

٥- أطلب من المشاركيين كتابة ما يعتقدون أنهم بحاجة إليه كقادة شباب ليكونوا قادرين على تنفيذ مبادرات متعلقة بدعم المشاركة المجتمعية للشباب . أطلب من المشاركيين تدوين ما يمكنهم أن يقدموه لتحقيق الهدف وما يمكنهم أن يساهموا به أثناء الورشة .

٦- قم بتعليق البطاقات التي إنتهت المشاركون من تعبيتها على اللوح القلاب تحت العمود المناسب ، مع تجميع البطاقات ذات الأفكار المتشابهة في مكان واحد .

٧- قم بتعليق على الاحتياجات والعروض (ما يمكنهم تقديمها) ، مع تسليط الضوء على القواسم المشتركة والإختلافات والإشارة إلى أي علاقات بين الاحتياجات والعروض الخاصة بparticipants مختلفين . إحرص أيضاً على الإشارة إلى أي إحتياجات لن يمكن تلبيتها خلال هذه الورشة . قم بتوضيح فكرة موقف السيارات ، حيث يمكن للمشاركيين وضع قائمة بالقضايا والمواضيع والأسئلة التي ليس من الضرورة مناقبتها أثناء التدريب ، ولكنها تعتبر ذات أهمية لهم . حيث يمكن أن تناقش هذه القضايا والأسئلة بصورة غير رسمية أثناء فترات استراحات القهوة . ستسعمل الخطوات أدناه ، لتطوير مشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية الخاص بمجموعتك

مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية : ٥ خطوات عملية



ما هي الخطوات

إعداد المشروع : يقوم قائد المشروع بالتحضير له من خلال تحديد قضايا حقوق الإنسان التي يواجهها الشباب ، وتحديد مجموعة العمل وتنظيم الأنشطة المختلفة وتنظيم اللوجستيات.

الخطوة ١ : استكشاف الدافع / الحافز : تقوم المجموعات باستكشاف كيف ولماذا يريدون الانخراط في مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية وما هي دوافعهم .

الخطوة ٢ : استكشاف السياق : تستكشف المجموعات حالة حقوق الإنسان في مجتمعهم وترتبطها بمواضيع حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية التي سوف تقوم تعالجها .

الخطوة ٣ : استهداف التغييرات والتخطيط للعمل : تقوم المجموعات بتحديد ما يرون أنه يمثل الوضع المثالي فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان التي سوف تعالج في مبادرتهم ، ومن ثم تحديد التغييرات الازمة لتحقيق هذا الوضع. ستقوم المجموعات أيضاً بتحديد الإجراءات التي سوف تتخذ لتعزيز التغييرات المطلوبة.

الخطوة ٤ : البدء بالعمل : تقوم المجموعات ببدء العمل في مجتمعاتها

الخطوة ٥ : المتابعة والتقييم : تقوم المجموعات بمتابعة خططها وقياس التغييرات وتوثيق النتائج وتحديد الخطوات التالية

أركان النهج التشاركي**نشاط ٣****الأهداف**

- أن يتعرف المشاركون على النهج التشاركي لتعليم حقوق الإنسان

المدة

٦٠ دقيقة

الوصف

ينقسم هذا النشاط إلى قسمين ،
القسم أ ، سيقوم الميسرون بإدارة جلسة عصف ذهني حول العناصر الأساسية للنهج تشاركي .
القسم ب ، سيقوم الميسرون بتلخيص القسم أ من النشاط .

٢٥ دقيقة

القسم أ عصف ذهني

١. تهدف عملية العصف الذهني هذه إلى إظهار كيف يمكن لتقنية (العصف الذهني في هذه الحالة) أن تستخدم وفقاً للنهج التشاركي أو غير التشاركي . ستقوم بتيسير هذه الجلسة باستخدام " نهج غير تشاركي " .

٢. أخبر المجموعة بأنكم ستقومون بعملية عصف ذهني معاً حول أهم عوامل النهج التشاركي

٣. أطلب من المشاركين المساهمة بأفكارهم

٤. قم بكتابة جميع الأفكار على اللوح القلاب

٥. إجمع ولخص الأفكار مع المجموعة

٦. بعد ذلك ، قم بإظهار نسخة من المخطط التوضيحي للمعلومات في المربع أدناه ، والتي أعددتها مسبقاً . ضعها على ورقة اللوح القلاب التي تحتوي على أفكار المشاركين لتلخيص وختام عملية العصف الذهني .

العناصر الرئيسية للنهج التشاركي في تعليم حقوق الإنسان :

- يعطي قيمة للخبرة

- يضع خبرة المشاركين في مركز عملية التعليم

- ينفذ في إطار مجموعة

- يوفر فرصة لبناء التفاهم المتبادل

- يحتضن النزاعات ويحولها لفرص تعلم

- يخلق جوًّا للتعلم :

- ديمقراطي ، منفتح ، عقلاني ، ويحترم حقوق الإنسان

- يتاح الوصول إلى جميع المعلومات المتاحة ويعزز التفكير النقدي

- يشجع استكشاف وجهات نظر بديلة

- يعزز التفكير النقدي

- يتحدى المتعلمين بأن يراعوا قيمهم وموافقهم

- يتطلب معلمين موثوق بهم ، متعاطفين ، أصيلين ، منفتحين على التعلم

- يشجع التحليل الاجتماعي

- يقود إلى التغيير الاجتماعي

٣٥ دقيقة الخلاصة القسم ب

١. قم بتلخيص القسم أ من هذا النشاط عن طريق الأسئلة التالية :

- كيف كان شعورك خلال جلسة العصف الذهني هذه ؟ ماذا عن نهايتها ؟ لماذا شعرت بهذا الشعور ؟

- هل عكس العصف الذهني نهجاً تشاركيًّا ؟ لماذا ؟

- كيف كان من الممكن أن تكون جلسة العصف الذهني أكثر تشاركيَّة ؟ ما الذي يجعل من أي تقنية تشاركيَّة ؟

٢. أطلب من المشاركين الرجوع إلى الأوراق المرجعية ١ و ٢ : تطبيق نهج تشاركي وضمان تشاركيَّة التقنية المستخدمة. سُلِّط الضوء على الأفكار الرئيسية التالية :

في الورقة المرجعية ١ :

- الفرق بين النهج التشاركي ونموذج التعلم اللوالي والتقييات والاستراتيجيات ، والعلاقة بينهم.
- لا يعني النشاط التفاعلي تطبيق النهج التشاركي بالضرورة (مثال : جزء من هذا النشاط) . يجب أن يتم إدراج الركائز الأساسية الثلاثة في أي تقنية تكون حقاً تشاركية .

في الورقة المرجعية ٢ :

- على الرغم من أن العصف الذهني - كأي تقنية تفاعلية أخرى - قد يبدو تشاركيًا ، لكنه يجب أن يضم الأركان الثلاث من أجل أن يكون متنسقاً مع النهج التشاركي
- يلعب التيسير دوراً أساسياً في ضمان أن تعكس التقنيات والاستراتيجيات نهجاً تشاركيًّا

▪ نهاية النشاط

ورقة مرجعية ١ - تطبيق النهج التشاركي

تعريف النهج التشاركي

يعرف النهج التشاركي بأنه نهج تعليمي قائم على الإيمان بأن الهدف من التعليم هو توسيع قدرة الناس على تشكيل عالمهم من خلال تحليل القوى الاجتماعية التي حددت خياراتهم على مدى التاريخ . يثمن النهج التشاركي ويسجع على تبادل ومشاركة المعرف والخبرات الشخصية في حقوق الإنسان والتفكير النقدي للمعتقدات والقيم الفردية . يقوم النهج التشاركي على مبادئ الاحترام والتعلم المتبادلين ويسعى إلى إشراك المشاركون في عملية التعلم . يمكن النهج التشاركي الناس من خلفيات وثقافات ومعتقدات مختلفة من التعلم معًا بشكل فعال ، ويسجع التحليل الاجتماعي الاهداف إلى تمكين المشاركون البالغين لتطوير إجراءات ملموسة من أجل التغيير الاجتماعي وفقاً لقيم ومعايير حقوق الإنسان .

الأركان الثلاث للنهج التشاركي

الخصائص الأساسية الثلاث - أو الأركان - للنهج التشاركي هي :

- البدء من تجارب المشاركون
- التحليل والتفكير الناقد
- تطوير استراتيجيات العمل

يجب أن تتحقق هذه الشروط الثلاثة في كل من تصميم وتنفيذ تدريب تعليم حقوق الإنسان وفقاً للنهج التشاركي .

نموذج التعلم اللوبي - أداة لتصميم التدريب وفقاً للنهج التشاركي

كمعلمي حقوق إنسان ، نحن بحاجة إلى أدوات يمكن أن تساعدنا على وضع مفاهيم النهج التشاركي موضوع التطبيق . يمكن أن توضح إحدى هذه الأدوات ، وهي نموذج التعلم اللوبي ، كيفية عمل النهج التشاركي . نموذج التعلم اللوبي هو نموذج التصميم التعليمي الذي يوجه كيفية تطبيق النهج التشاركي في هذا الدليل وعلى مستويات مختلفة ، من النشاطات الفردية وحتى البرامج التدريبية الكاملة . يقترح هذا النموذج أن :

١. يبدأ التعلم من خبرات ومهارات المشاركون . يتمحور النهج التعليمي حول المتعلم وبهدف إلى إعادة ثقة المشاركون بأنفسهم واحترامهم لذاتهم وتطوير مفهوم الذات الإيجابي لديهم .
٢. بعد أن يتبادل المشاركون خبراتهم ، أن يقوموا بتحليل تلك التجارب والبحث عن أنماط مشتركة .
٣. لتكميل معارف وخبرات المشاركون ، يتم إضافة معلومات ونظريات جديدة من خبراء ذوي علاقة ، أو يتم خلق أفكار جديدة بصورة جماعية .
٤. يحتاج المشاركون إلى ممارسة ما تعلموه ، كما يحتاجون إلى تطبيق مهارات جديدة ، وتطوير استراتيجيات وخطط عمل .
٥. يقوم المشاركون بتطبيق ما تعلموه في أماكن عملهم

الورقة المرجعية ٢ - ضمان تشاركية التقنية المستخدمة : مثال

ما هو العصف الذهني ؟

العصف الذهني هو أسلوب يستخدم لتوسيع عدد كبير من الأفكار . هو عملية ذات مراحلتين : تتضمن المرحلة الأولى تدفقاً عفويًا إبداعياً للأفكار بدون أي تدخل أو حكم أو تقييم . أما المرحلة الثانية فتتضمن تحليلًا أكثر حذراً لاستكشاف الأفكار وتقييم قابليتها للاستخدام .

يعتبر العصف الذهني أداة فعالة للغاية لغاية حل المشاكل بشكل جماعي . يمكن استخدامه لتحديد المشاكل ، وتحديد أسبابها ، واقتراح الحلول . كما أنه يشجع على درجة عالية من المشاركة ويحفز المشاركين على أقصى درجات الإبداع .

مبادئ توجيهية لجذب عصف ذهني ناجحة :

أطلب من ميسّر واحد إدارة الجلسة ، وشخص أو شخصين تسجيل الأفكار

قم بتضييق أو تحديد القضية أو الموضوع الذي يجري مناقشته

شجع الحصول على "كمية" من الأفكار ، فمن "الكمية" ستأتي النوعية

على كل مشارك إعطاء فكرة واحدة فقط في كل مرة

قم بكتابة الأفكار بشكل سريع وبدون تمحيص على لوح أو لوح قلاب

لا تقم بوضع الكلمات بأي ترتيب معين

لا تقم بتغيير الكلمات بعد كتابتها على اللوح

يمكن عرض الأفكار من خلال الصور والمشاعر والاستعارات والأحداث والناس

تذكر ، لا توجد إجابة خاطئة !

كيف يمكن أن يعكس العصف الذهني النهج التشاركي ؟

| ابدأ بخبرات المشاركين | حل وفكر نقدياً | طور اسراتيجيات للعمل |
|---|---|---|
| يمكن التدفق المفتوح والغافوي للأفكار المجموعة من الحصول على صورة شاملة عن الخبرات الفردية | تسمح عملية البحث عن أنماط وتنظيم الأفكار بالتفكير النقدي حول الخبرات التي تمت مشاركتها. | عندما يتم تنظيم الأفكار، تصبح المجموعة في وضع أفضل لاستخدام هذه المعرفة . يمكن استخدام هذه المعلومات لمزيد من التخطيط والعمل. |

المصادر

- إلينغتون ، جي ، إي. ، ١٩٩٦ . المدرب الفائز . الطبعة الثالثة. هيوستون: تكساس ، شركة نشر الخليج
- إكويتاس ، ٢٠١٢ . برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان : مونترالي : إكويتاس - المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان. .

- المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والتنمية المجتمعية

دليل تونس من قسم الاوراق المرجعية

- مشاركة الشباب وتمكينهم

دليل مؤسسة حورس

- المشاركة المجتمعية للشباب

المشاركة

الهدف العام

بنهاية الوحدة يكون المشاركين قادرين على فهم مفاهيم المشاركة وأنواعها ودوافعها

ومستوياتها ومراحلها وخصائصها

نشاط ٤ : المشاركة

- الهدف**
- ١- أن يحدد المشاركون مفهوم المشاركة
 - ٢- بنهاية النشاط يكون المشاركون على دراية بكل أنواع المشاركة

الزمن ٢٥ دقيقة
آلية التطبيق العصف الذهني – الكروت البيضاء

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ١ دقائق**
- يقوم المدرب بعصف ذهني وطرح سؤال ماذا تعني المشاركة ؟
 - تجمع الإجابات على لوحة ورقية ويتم النقاش للخروج من المشاركون بتعريف المشاركة

القسم الثاني

- ٥ دقيقة**
- يقوم المدرب بتوزيع كروت بيضاء ومطالبة المشاركون بكتابة شكل واحد من أشكال المشاركة سواء شكل ايجابي أو سلبي في المجتمع المصرى

- ويقوم المدرب بعرضها مع تصنيفها وإجراء حوار جماعي حول أشكال المشاركة التي طرحتها المشاركون وتوضيح ما إذا كان هناك تمييز في المشاركة لبعض فئات المجتمع (المرأة – الطفل) مع الرجوع للورقة المرجعية رقم ٤ ، ٥

نشاط ٥ : دعونا نصوت

- الهدف :** ١- التشارك في وجهات النظر والتفكير في الحقوق و المسؤوليات .
 ٢- أن يعرف كل مشارك ان يقف على اي مستوى من مستويات المشاركة
- الزمن :** ٣٥ دقيقة

الوسيلة التدريبية المستخدمة : ورق قلاب - كروت لاصقة

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ١٠ دقائق
- ١- يرسم الجدول المرفق علي ورق قلاب (انظر شكل رقم ١)
 ٢- أعط ٤ ورقات لاصقة لكل مشارك و يجب علي كل مشارك ان " يصوت "
 بوضع ورقة لاصقة علي الورق القلاب عند الدرجة التي يراها تتطبق عليه (٠ - %٥٠ - %١٠٠)

القسم الثاني

- ١٥ دقيقة
- ١- يقوم كل مشارك بشرح اجابته و تقديم مثال عليها
 ٢- اطلب من المجموعة أن تقترح اساليب لضمان احترام الحق المشار اليه
 في كل عبارة بشكل افضل
 ٣- دون الحلول المقترحة علي قطعة كبيرة من الورق القلاب و تعلق بالقاعة

| أنا أهتم بمعرفة كل الشخصيات العامة و السياسية في مجتمعي ولكن لا ارغب في القرب منهم | أنا أعرف حقوقى و مسئولياتي | أنا أشارك بالتعبير عن رأيي في كل ما يخص مجتمعي | أشعر بأن لدي دور مهم العبه في مجتمعي ولكن لا أقوم به | الدرجة |
|--|----------------------------|--|--|--------|
| | | | | %١٠٠ |
| | | | | %٥٠ |
| | | | | صفر |

(شكل رقم ١)

تعريف المشاركة و أهميتها :

المشاركة تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن ، بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي .

دوافع المشاركة :**أولاً : الدوافع العامة : و تتمثل في :**

- ١- الشعور بأن المشاركة واجب و التزام كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .
- ٢- الرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع و تحسين مستويات الخدمة فيه .
- ٣- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع و جماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل .
- ٤- الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة .
- ٥- توافر الضمانات القانونية و الدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن و الأمان و المناخ الديمقراطي السليم و سيادة القانون و حرية التفكير بما يتفق و المصالح العليا في المجتمع .

ثانياً: الدوافع الخاصة : و تتمثل في :

- ١- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة لاحتياجات الفعلية و الرغبات الخاصة بأفراد المجتمع و التي تعود بالنفع عليهم .
- ٢- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع و اكتساب الشهرة و الحصول علي التقدير و الاحترام .
- ٣- إشباع الحاجة إلي المشاركة ، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلي مستويات خمس هي : الحاجات الأساسية كالأكل و الملبس ، و الحاجة إلي الأمن و الطمأنينة ، و الحاجة إلي المشاركة ، و الحاجة إلي العاطفة و التقدير ، و الحاجة إلي تحقيق الذات .
- ٤- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة و التمتع بالنفوذ و السيطرة و تحقيق منافع مادية و غيرها من المصالح الشخصية .

المشاركة السياسية :

تعني المشاركة السياسية العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها ، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة :

- أنشطة تقليدية أو عادية :

وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية و الدخول مع الغير في مناقشات سياسية و حضور الندوات والمؤتمرات العامة ، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعابة والانضمام إلى جماعات المصلحة ، والانخراط في عضوية الأحزاب و الاتصال بالمسؤولين ، والترشح للمناصب العامة و تقلد المناصب السياسية .

- أنشطة غير تقليدية :

بعضها قانوني مثل الشكوى ، وبعضها قانوني في بعض البلدان و غير قانوني في بلاد أخرى كالنظام والإضراب و غيره من السلوكيات السلبية .

فالمشاركة السياسية ترتبط بالمسؤولية الاجتماعية التي تقوم على أساس الموازنة بين الحقوق و الواجبات لذلك فهي سمة من سمات النظم الديمقراطية حيث يتوقف نمو و تطور الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة و جعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع .

مستويات المشاركة :**أ - المستوى الأول : ممارسو النشاط السياسي**

و يشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاثة شروط من سته :

١ - عضوية منظمة سياسية .

٢ - التبرع لمنظمة أو مرشح .

٣ - حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر .

٤ - المشاركة في الحملات الانتخابية .

٥ - توجيه رسائل لذوي المناصب السياسية أو للمجلس التأسيسي أو للصحافة بشأن قضايا سياسية .

٦ - الحديث في السياسة .

ب - المستوى الثاني : المهتمون بالنشاط السياسي

و يشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات و يتبعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية .

ج - المستوى الثالث : الهامشيون في العمل السياسي

و يشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية و لا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي و لا يخصصون أي وقت أو موارد له ، و إن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور .

د - المستوى الرابع : المتطرفون سياسيا

و هم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ، و يلجأون إلى أساليب العنف .

مراحل المشاركة :

الاهتمام السياسي :

و يندرج هذا الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة إلى متابعة الأحداث السياسية .

المعرفة السياسية :

و المقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء المجلس وأعضاء مجلس الشعب و الشورى بالدائرة و الشخصيات القومية كالوزراء .


التصويت :

و يتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم و المساندة المادية و مساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت .

المطلب السياسية :

و تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية و تقديم الشكاوى و الالتماسات و الاشتراك في الأحزاب و الجمعيات التطوعية .

سلم المشاركة



(شكل رقم ٢)

خصائص المشاركة السياسية :

- ١- المشاركة سلوك تطوعي و نشاط إرادي .
- ٢- المشاركة سلوك مكتسب فهي ليست سلوكا فطريا يولد به الإنسان أو يرثه .
- ٣- المشاركة سلوك ايجابي واقعي .
- ٤- المشاركة عملية اجتماعية شاملة و متكاملة متعددة الجوانب و الأبعاد .
- ٥- للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية و سياسية و اجتماعية .
- ٦- المشاركة الجماهيرية لا تقتصر على مكان محدد ولا تقييد بحدود جغرافية معينة فقد تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي
- ٧- المشاركة حق و واجب في آن واحد فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع و واجب و التزام عليه في نفس الوقت .
- ٨- المشاركة هدف و وسيلة في آن واحد .
- ٩- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير .

صور المشاركة المختلفة :

- ١- الانضمام لجمعية أهلية تعمل في مجال تنمية المجتمع و تسعي الي تطوير الوعي بالحقوق الإنسانية و القانونية للمواطنين و تعبر عن احتياجات المجتمع المحلي و تعمل علي حد القيادات التنفيذية المحلية علي تلبيتها .
- ٢- المشاركة في نقابة عامة تعبر عن مصالح فئة ما و تسعي الي المطالبة بسياسات تستجيب لها أو تدفع من أجل ذلك .
- ٣- التسجيل في جداول الانتخاب و استخراج البطاقة الانتخابية ثم الحرص علي ممارسة الحق و اعتبار الصوت الانتخابي مسئولية لا يجب التغريط فيها .
- ٤- ممارسة دور مستمر لمتابعة النائب بعد انتخابه و مناقشه في مختلف موافقه و متابعته و محاسبته .

٥- التقدم للترشح على صعيد كافة المجالس المنتخبة حيث أنها موقع التأثير المباشرة على عملية صنع السياسات الحكومية في مختلف المجالات :

أ- في المجالس المحلية :

وهي أول خطوة تتسع فيها الفرص ليسهل فيها التواصل نسبياً مع الناخبين حيث أنها الأكثر قرباً والتصاقاً بمصالح الناس اليومية

ب- في مجلس الشعب :

هو الدائرة التي تصنع القوانين و تراقب السياسات التنفيذية و تقر برنامج الحكومة و كذلك تراقب الإنفاق العام و لذلك فهي أكثر دوائر و صور المشاركة تأثيراً فيما يتعلق بتحسين الأحوال المعيشية للنساء و للمواطنين جمعياً و سن أو تغيير القوانين التي تضع نظام الحياة و تكون الدوائر الانتخابية فيها أكبر و أكثر صعوبة من المجالس المحلية .

ج- في مجلس الشوري :

وهو الإطار الاستشاري المنوط به تقديم المشورة و الرأي فيما يتعلق بالقوانين أو بالسياسات أو بيان الحكومة و كذلك فيما يتعلق بالموازنة و في كل ما يحيله له رئيس الجمهورية من موضوعات كذلك فهو يختص بالرقابة على الصحف .

٦- الانضمام إلى الأحزاب و هي التنظيمات التي يسعى من خلالها الأفراد للمشاركة والتأثير في السياسات العامة للدولة بشكل منظم ، و يسعى الحزب لتنفيذ رؤيته من خلال التقدم للانتخابات العامة المختلفة بهدف الوصول إلى السلطة و الحكم بغرض تحقيق برنامج الحزب لتطوير المجتمع والتصدي لمشكلاته .

نشاط ٦ : المشاركة حياة

| | |
|--------------|--|
| الهدف | رصد الواقع و معوقات مشاركة الشباب من الجنسين |
| الزمن | ٤٠ دقيقة |
| آلية التطبيق | مجموعات عمل – ورق قلاب |

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ٢٠ دقيقة** ١- يقوم الميسر (ة) بتقسيم المشاركين إلى مجموعتين :
- أ- مجموعة عن المشاركة في (الحياة السياسية) ، و تقلد المناصب العليا واتخاذ القرار .
 - ب- و مجموعة عن المشاركة في (الحياة العامة) (جمعيات أهلية
 - مراكز شباب – نوادي الخ)
- ٢- وتقوم المجموعتين بتحليل الواقع من خلال :
- أ- ما هي المعوقات المجتمعية والفردية وال المؤسسية التي تحول دون مشاركة الشباب من الجنسين في المجالين ؟
 - ب- ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة والمؤسسات الأهلية للقضاء على المعوقات التي تعوق عمل ومشاركة الشباب من الجنسين في الحياة السياسية وال العامة ؟

القسم الثاني

- ٢٠ دقيقة** ١- وتقوم كل مجموعة بتسجيل ما توصلت إليه على ورق قلاب ثم عرضه
- ٢- إقامة حوار مشترك بين المشاركين .

تقييم وخاتم اليوم الأول

الوحدة الثانية :

المواطنة

يشير مفهوم المواطنة الى وضع المواطن في دولة ما او منطقة جغرافية ما بوجود حكومة تمثلها ، و التمتع بحقوق الانسان و احترام المسؤوليات و المساهمة في المجتمع

اليوم الثاني : المواطن

| | | | | | اليوم الثاني : المواطن |
|---------------------------|--------|--------|--------------|---------|------------------------|
| النشاط | الموعد | الموعد | تيسير الجلسة | ملاحظات | |
| تنكير باليوم السابق | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | |
| المبادئ الأساسية للمواطن | | | | | |
| استراحة وقهوة | | | | | |
| المشاركة في الحياة العامة | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | |
| استراحة | | | | | |
| العهود الدولية | | | | | |
| تقييم | | | | | |

نشاط ٧ : (أن تكون مواطنا فاعلا يعني)

الهدف ١- بنهاية النشاط يكون المشاركين على دراية بالمبادئ الأساسية للمواطنة

٢- ان يعرف المشاركين بـنهاية النشاط معications المواطنة الفاعلة

الزمن ٣٠ دقيقة

آلية التطبيق كرية صوف - مقص

وصف النشاط : ينقسم هذا النشاط الى ثلاثة أقسام

القسم الأول

٠ دقائق

- ١- يطلب المدرب من المجموعة ان يشكلوا دائرة
- ٢- يمسك المدرب بـنهاية الكرة الصوف ، و يبدأ النشاط باكمال العبارة التالية : "أن اكون مواطنا فاعلا يعني". و من ثم يرمي الكرة الى شخص اخر
- ٣- ارم الكرة الى شخص اخر و انت ما تزال ممسكا بالخيط و عندها ستبدأ الشبكة بالتشكل

القسم الثاني

٢٠ دقيقة

- ١- بعد ان تكون الكرة قد مررت على الجميع و تشكلت الشبكة العنكبوتية يطلب المدرب من المشاركين ان يفكروا في الامثلة التي تم تقديمها من خلال طرح بعض الاسئلة مثل :

 - ما هي الفكرة وراء الشبكة التي تشكلت باستخدام كرة الصوف ؟
 - هل هناك صلات بين الامثلة التي اعطيت ؟
 - ما هي الشبكة الجيدة ؟

- ٢- يطلب المدرب من المشاركين ان يشيروا الى احد معوقات المواطنة الفاعلة و بعد ان يعطي المشاركين امثلتهم يقوموا بقص الخيط من يده بحيث يتم تدمير الشبكة نهائيا

- ٣- يقوم المدرب بالعصف الذهني للمشاركين عن نتائج تدمير الشبكة

مفهوم المواطنة :

يشير مفهوم المواطنة الى وضع المواطن في دولة ما او منطقة جغرافية ما بوجود حكومة تمثلها ، و التمتع بحقوق الانسان و احترام المسؤوليات و المساهمة في المجتمع ، كما أن مفهوم المواطنة يعني حالة الانتماء الى مجتمع ما ، أي الى مجموعة من الناس الذين يدركون بأن لديهم شيء مشترك " ما يوحدهم قد يكون ببساطة مجرد قبول شرعية الدولة التي يعيشون فيها ، وقد يكون أيضا رابطا قويا و فاعلا يستند الى التاريخ المشترك ، او العرق او الدين أو الهدف المشترك "

ومعنى ذلك أن مصطلح المواطنة يستوعب وجود علاقة بين الدولة أو الوطن والمواطن وأنها تقوم على الكفاءة الاجتماعية والسياسية للفرد، كما تستلزم المواطنة الفاعلة توافر صفات أساسية في المواطن تجعل منه شخصية مؤثرة في الحياة العامة، والتأثير في الحياة العامة والقدرة على المشاركة في التشريع واتخاذ القرارات وإذا ربطنا مفهوم المواطن بالديمقراطية نجد أن المواطن ركيزة الديمقراطية ، فلا يوجد مجتمع ديمقراطي ، لا يعتمد في بنائه على كل مواطن .

المبادئ الأساسية للمواطنة :

ترتکز المواطنة على اربع مبادئ أساسية وهي :

١- المساواة وتكافؤ الفرص :

لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتحتاج أمام الجميع نفس الفرص ، ويعني ذلك التساوي أمام القانون الذي هو المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق والواجبات ، و من أمثلتها حق التعليم ، والعمل ، والجنسية ، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء ، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء ، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله ، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا .

٢- المشاركة في الحياة العامة :

و التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسؤولين للتغيير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها ، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

٣- الولاء للوطن :

ويعني الولاء للوطن أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، وأن هذه الرابطة لا تتحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يتبع ذلك من عواطف، وإنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجدي، في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطن دون التقيد الطوعي بها.

٤- الحرية :

التي تتعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما ، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

● المهارات الأساسية الازمة للمواطنة الصالحة :**وتشمل ما يلى :**

- ١-مهارات التفكير المنطقي والنقد (الناقد) والإبداعي.
- ٢-مهارات التواصل اللفظية والكتابية.
- ٣-مهارات الاستماع الفعال
- ٤-مهارات المشاركة المدنية في الحياة العامة مثل مهارات الخطابة والقيادة والاقتراع
- ٥-مهارات العمل في فريق .
- ٦-ممارسة الحقوق والواجبات في مجتمع ديمقراطي.

● حقوق المواطنة :

إن مفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بها جميع المواطنين وهي في نفس الوقت واجبات على الدولة والمجتمع و هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين بدون استثناء

● تعريف الحق :

هو سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاه القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة معينة يقررها القانون و تنقسم الحقوق إلى :

حقوق سياسية و حقوق مدنية

إن معظم الدساتير في الدول عند تحديدها لحقوق المواطن ، ترجع إلى مواثيق حقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ١٢/١٩٤٨م ، ومن تلك الحقوق :

- ١- حق الحياة ، وضوابط عقوبة الموت والتعذيب والاسترقة والإكراه.
- ٢- حق الحرية والسلامة الشخصية ، وما يتنافى معها من القبض والإيقاف التعسفي، وكذلك أحكام المحروميين من حريةهم الشخصية بسبب الإيقاف أو السجن
- ٣- حق العمل.
- ٤- حق تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب والمشاركة فيها.
- ٥- حق التجمع السلمي.
- ٦- حق الزواج وتكونن أسرة وحمايتها.
- ٧- الحقوق الصحية والثقافية وحق التعليم.
- ٨- حقوق الأسرة والأمومة.
- ٩- حق الفكر والتعبير عن الرأي والديانة وما يتناقض مع ذلك من الإكراه
- ١٠- حق التقاضي ، وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.
- ١١- حق حماية الفرد من التدخل التعسفي في خصوصياته.
- ١٢- الحقوق السياسية وتشمل حق الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة.
- ١٣- حق التنقل والإقامة والسفر
- ٤- حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستعمال لغتهم.

من ذلك نجد أن حقوق المواطن متعددة ومتشعبه في جميع جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المواطن أن يمارس تلك الحقوق بكل حرية في مقابل واجبات يؤديها تجاه الوطن لكي تكتمل بنود المواطن

● المواطنة مسئوليات و واجبات :

• تعريف الواجب :

الواجب أمراً أخلاقياً ملزماً لكل الناس بما ينبغي عليهم القيام به، إلا أن ما يجب على الإنسان قد يقوم به بشكل حر وإرادي ملتزماً بأدائه، وواعياً بما سيتحققه من نفع لنفسه ولغيره

يرى البعض أن المواطنة ما هي إلا المشاركة النشطة في جماعة أو عدد من الجماعات، وتتضمن الإحساس بالارتباط والولاء لمفهوم الدولة أو النظام المدني Order Civic وليس شخص ملك أو رئيس وتقوم على فكرة الانتماء والأشياء المشتركة، وهو ما يعني أن المواطنة هي عضوية نشطة في مجتمع سياسي في إطار من الحقوق والمسئوليات التي يحددها الدستور والقانون. بل أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه جيمي كارتر الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلاً " إنه عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن ".

وقد استدعي مفهوم المواطن بناءً مؤسسات المواطنة (أحزاب، جمعيات، تنظيمات) ليتشكل فيها، ويتدرب في إطارها، ويعبر من خلالها عن مشاغله. فتأسست – وبالتالي – علاقات المواطن التي كسرت حيز علاقات القربي الهرمية، لتعبر عن المساواة بين البشر أمام القانون، ولتستشرف إمكانات التجاوز. ويمثل المواطن وبالتالي حيز المجال العام المدني؛ فهو النقطة المحورية لأي تبادل نوعي بين البشر، وهو الفرد القيمة الذي بحبه لذاته يحب الآخرين، ويبحثه عن منافعه الخاصة يحقق المنافع العامة

ويقسم الباحثون مسئوليات وواجبات المواطنة إلى قسمين:
الأول مسئوليات تفرضها الدولة .

والثاني مسئوليات يقوم بها المواطنون طوعية.

أولاً : المسئوليات الإلزامية :

وهي المسئوليات التي تفرضها الدولة على المواطنين وهي :

١- الضرائب.

٢- الخدمة في القوات المسلحة.

٣- الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب في البرلمان.

٤- احترام حقوق الآخرين.

٥- المشاركة في الانتخابات.

ثانياً : المسئوليات الطوعية :

أما بالنسبة للمسئوليات التي يقوم بها المواطنون طوعية دون فرض التزامات عليهم بشأنها فهي :

١. المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية.

٢. النقد البناء للحياة السياسية.

٣. العمل على تضييق الفجوة ما بين الواقع الذي نعيشه والغايات والأمال الديمقراطية التي نرجوها.

هذا وقد أكد الدستور المصري على مجموعة من الواجبات العامة وهي :

١- الواجب الوطني في مكافحة الأممية.

٢- واجب العمل.

٣- واجب الدفاع عن الوطن وأراضيه.

٤- واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية.

٥- صيانة أسرار الدولة.

٦- الواجب الوطني في المساهمة في الحياة العامة.

نشاط ٨ : ما أحتاجه و ما سأقدمه

أن يتعرف المشاركيين على ما يحتاجونه من المجتمع المحلي و ما

الهدف

يمكن أن يقدموه له

٣٠ دقيقة

الزمن

ورق قلاب - كروت لاصقة - العصف الذهني

آلية التطبيق

وصف النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- يقوم المدرب بتدوين كلمتي " ما أحتاجه " و " ما سأقدمه " على ورقتين قلاب كبيرتين و يقوم بتعليقهم في القاعة
- يعطي ورقتين لاصقتين لكل مشارك
- يطلب المدرب من المشاركيين ان يكتبوا على احدى الورقتين ما هي احتياجاتهم كي يصبحوا مواطنين ملتزمين و فاعلين في المجتمع
- ثم يدونوا على الورقة الاصقة الثانية ما الذي يمكن ان يقدموه لمجتمعهم المحلي كمواطنين ملتزميين بما عليهم من واجبات

٢٠ دقيقة

القسم الثاني

القسم الثاني

- يطلب المدرب من الجميع تعليق اوراقهم الاصقة تحت كلمتي " ما أحتاجه " و " ما أقدمه "
- يقرأ المدرب الأفكار بصوت عال و يطلب من المشاركيين اضافة افكار اخرى اذا رغبوا في ذلك

ورقة مرجعية ٣ – الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١. ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ علم ١٩٧٦. بحلول ١٨ أيار ٢٠١١، كانت ١٦٧ دولة قد أصبحت أطرافاً في العهد. ينطوي العهد أيضاً على بروتوكولين اختياريين.

تعالج المادة ١ مسألة تقرير المصير. أما المادة ٢ فتعلق بواجب الدول الأطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق التي ينص عليها العهد واحترامها. يجب ضمان الحقوق لجميع الأفراد من دون أي تمييز من أي نوع بناءً مثلاً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. تتعلق المادة ٣ بواجب الدول ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء. تتعلق المادة ٤ بالمبادئ المرتبطة بتعليق الحقوق. أما المادة ٥ فتعلق بواجب عدم تجسيد أي من مواد العهد بشكل ينتقص من الحقوق والحرريات المعترف بها في العهد.

تتعامل المواد من (٦ إلى ٢٧) مع حقوق محددة مثل الحق في الحياة (المادة ٦)، منع التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المسبحة أو العقاب (المادة ٧)، منع العبودية أو الاتجار بالرقيق أو السخرة أو العمل القسري أو الإجباري (المادة ٨)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)، حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩)، الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)، الحق في حرية إنشاء الجمعيات (المادة ٢٢)، حماية العائلة (المادة ٢٣)، حقوق الأطفال (المادة ٢٤)، حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية (المادة ٢٧).

آلية الرصد

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان من أجل رصد الامتثال بالحقوق التي يعترف بها العهد. تضم اللجنة ١٨ خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم من بين الدول الأطراف.

أحكام

تعالج المادة ٢ بواجب الدول الأطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق التي ينص عليها العهد واحترامها. بموجب المادة ٢ (١)، يجب ضمان عدم التمييز وضمان الحقوق التي يتضمنها العهد لجميع الأفراد من دون أي تمييز بناءً مثلاً على العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. تعالج المادة ٣ المتعلقة بضمان تساوي الحقوق للرجال والنساء، أحد أسس التمييز المشار إليها في المادة ٢ (١). وهي تتطرق إلى أهمية تمكين النساء من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع الرجال. تتيح المادة ٤ المتعلقة بتعليق الحقوق في أوقات الطوارئ العامة، للدول الأطراف أن تعلق تطبيق عدداً من الحقوق عندما يهدد وضع طوارئ عام حياة الأمة. بالرغم من ذلك، فإن المادة تنص على حقوق يجب على الدولة حمايتها حتى في أوقات الطوارئ العامة.

لا يوجد أي استثناء يتعلق بتعليق الحقوق فيما يختص بالحق في الحياة (المادة ٦)، أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو العقاب (المادة ٧)، أو منع العبودية والاتجار بالرقيق (المادة ٨ (١) (٢))، أو منع الحبس لمجرد عدم القدرة على الوفاء بالالتزام تعاقدي (المادة ١١)، أو منع استخدام القوانين الجزائية بأثر رجعي (المادة ١٥)، أو حق جميع الأفراد بالاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون (المادة ١٦)، أو الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨).

أشارت اللجنة إلى أن "الإجراءات التي تتخذ بموجب المادة ٤ تتخذ طابعاً استثنائياً ومؤقتاً ولا يمكن الاستمرار بها إلا بقدر ما تكون حياة الأمة المعنية مهددة وإلى أن حماية حقوق الإنسان تصبح أكثر أهمية، في أوقات الطوارئ العامة، خصوصاً الحقوق التي لا يمكن تعليقها".

البروتوكولات الاختيارية

بموجب البروتوكول الاختياري الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكون لجنة حقوق الإنسان مخولةً باستلام الشكاوى من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات للحقوق التي يشتمل عليها العهد. يرمي البروتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢. ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)؟

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦. بحلول ٢٩ نيسان ٢٠١١، كانت ١٦٠ دولة قد أصبحت أطرافاً في العهد (ما تزال هناك ٦ دول غير موقعة). على عكس الحقوق المدنية والسياسية، ينظر عادة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشيء من "الشك والحذر والتشكيك"، وأحياناً "لا تؤخذ على محمل الجد". عادة، تعطى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منزلة ثانوية من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية. على الرغم من ذلك، تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا يستخدم مفهوم الانتهاكات الذي يطبق بشكل صارم على الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد طورت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفهوم "الالتزامات الأساسية الدنيا". وقد طورت اللجنة هذا المفهوم أساساً من أجل تحضير المقوله التي تقول بأن نقص الموارد يؤثر سلباً على إنفاذ الالتزامات. وقد أشارت اللجنة إلى أنه يتربّط على كل دولة التزامات أساسية دنيا من أجل تلبية مسؤوليات دنيا أساسية من كل حق ورد في العهد. وقد أوضحت اللجنة أن أي دولة طرف "يحرم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأساسية، أو من المأوى أو السكن الأساسي، أو من الأشكال الأساسية للتعليم، تعتبر، عند بروز أول حالة من هذا النوع، تكون قد أخلت بالوفاء بالالتزاماتها بموجب العهد".

وهكذا، يمكن أن نعتبر أن الإخلال بالوفاء في الالتزامات الأساسية الدنيا يشكل انتهاكاً للحقوق المدرجة ضمن العهد. إلا أنه يجب أن نشرح أكثر مفهوم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا، قامت مجموعة مميزة من الخبراء الدوليين المميزين في مجال القانون الدولي بتطوير مجموعة مبادئ تعرف باسم مبادئ لمبورغ. وتتوفر هذه المبادئ إطاراً أساسياً من أجل تفسير معنى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لمبادئ لمبورغ، "يعتبر إخلال دولة طرف بالوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العهد، بموجب القانون الدولي، انتهاكاً للعهد".

آلية الرصد

تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ١٩٨٥ وهي تتتألف من ١٨ عضواً مستقلاً يعملون بصفة شخصية وليس كممثلين للحكومات.

تمكن الوظيفة الأساسية للجنة في رصد تطبيق الدول الأطراف للعهد. بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية للجنة خلال فترة سنتين من دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك تقوم مرة كل خمس سنوات بتحديد السياسية التشريعية والقضائية والإجراءات الأخرى التي قامت باتخاذها من أجل ضمان التمتع بالحقوق التي يتضمنها العهد. كما يتوجب على الدول الأطراف أن تقدم معلومات مفصلة حول مدى إنفاذ الحقوق وال المجالات التي واجهت فيها صعوبات خاصة في هذا الصدد.

وقد ساعدت اللجنة في عملية تقديم التقارير من خلال تزويد الدول الأطراف بدليل يتتألف من ٢٢ صفحة يتضمن مبادئ توجيهية حول تقديم التقارير ويحدد طبيعة المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة من أجل رصد الامتثال الفعلي بالعهد (متوفراً على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني : www.ohchr.org).

أحكام

تعالج المادتان ٢ (٢) و (٣) الجانب المتعلق بعدم التمييز. تتطابق المادة ٢ (٢) مع صكوك أخرى من حيث الإشارة إلى وجوب التمتع بالحقوق من دون أي تمييز بناء على العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. من ناحية أخرى، فإن المادة ٣ أكثر تحديداً. فهي تنص على " الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بالحقوق ... الواردة في العهد ". لا ينطبق مفهوم " الإنفاذ التدريجي " على بند عدم التمييز وعلى واجب ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء. يجب إنفاذ هذا الحق بشكل فوري وليس تدريجي. تتعامل المادة ٤ من العهد مع البند المحدد. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعترف بوجوب عدم تعليق أي حق كما هو الحال في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن المادة ٤ تنص على أن محددات التمتع بالحقوق يجب أن يتم "تعريفها من قبل القانون" ويجب ألا يتم ذلك إلا من أجل "تعزيز رفاه المجتمع الديمقراطي بشكل عام". تتعلق المادة ٢ (١) المرتبطة بواجبات الدول بالالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد. وفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تكتسي المادة ٢ أهمية خاصة من

أجل التوصل إلى فهم تام للعهد ويجب أن ينظر إليها على أنها على علاقة ديناميكية بالأحكام الأخرى في العهد. وهي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تقطعها الدول الأطراف في العهد".

وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن التزامات الدول الأطراف تشمل الإلتزام بالتنفيذ والإلتزام بالنتيجة. وقد فصّلت لجنة القانون الدولي هاتين الفتنيين وأشارت اللجنة إليهما من أجل تحديد التزامات الدول الأطراف بموجب العهد.

البروتوكول الإختياري

فيما يتعلق بالشكوى الفردية، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٨، بروتوكولاً إضافياً (قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/117) ملحاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ينص على صلاحية اللجنة في استلام المراسلات ودراستها. وقد أخذت الجمعية العامة علمًا باعتماد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره رقم ٢/٨ بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٨، للبروتوكول الإضافي. وقد تم إخضاع البروتوكول الإضافي للتوفيق في حفل توقيع في عام ٢٠٠٩. بالإضافة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن للجان أخرى صاحبة الصلاحية أن تدرس المراسلات الفردية التي تتعلق بأمور ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار معاهدتها.

٣. ما هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)؟

ربما أحسن ما توصف به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي أنها شرعة دولية للنساء بما أنها تحدد ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل القضاء على هذا التمييز. ينظر إلى حقوق المرأة على أنها جزء من حقوق الإنسان وقد تم اعتماد نموذج "غير تميizi"، بحيث يعتبر أن حقوق المرأة قد تعرضت للانتهاك إذا لم تحظى النساء بذات الحقوق التي يحظى بها الرجل. تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩. وقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول ١٩٨١. بحلول ٢ أيار ٢٠١١، كانت هناك ١٨٦ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية (ما تزال هناك دولة واحدة موقعة). تضم الاتفاقية بروتوكول اختياري واحد.

تذكر الياباجة بأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين النساء والرجال تعتبر مبادئ مركبة لميثاق الأمم المتحدة وتشكل إلتزاماً موجباً في ظل الميثاق. كما أنها تنص على أن التمييز ضد المرأة ينتهك مبادئ المساواة ويعيق مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلدانهن.

آلية الرصد

أنشأت المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أجل الإشراف على تطبيق أحكامها. تتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً وقد ضمت منذ تشكيلها، باستثناء مرّة واحدة، كاملة أعضائها من النساء.

كما تقدم اللجنة توصيات حول أي مسألة تمس بالمرأة وتعتقد اللجنة بأن الدول الأطراف يجب أن توليها اهتماماً أكبر. على سبيل المثال، في دورات العام ١٩٨٩ ، ناقشت اللجنة المعدلات المرتفعة لحالات العنف ضد المرأة، وطلبات معلومات من جميع الدول حول هذه المشكلة. في العام ١٩٩٢ ، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ١٩ ، والتي تتطلب أن تشمل القارier الوطنية المقدمة للجنة معلومات إحصائية حول حالات العنف ضد المرأة ، ومعلومات حول الخدمات المقدمة لضحايا العنف، وإجراءات تشريعية وغيرها من أجل حماية النساء من العنف في حياتهن اليومية مثل التحرش في مكان العمل، والإساءة داخل العائلة والعنف الجنسي.

بحلول أيار ٢٠٠٩ ، قدّمت اللجنة ٢٦ توصية عامة، آخرها في كانون أول ٢٠٠٨ حول النساء المهاجرات العاملات. بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، يتوجب على الدول الأطراف تقديم تقارير كل أربع سنوات إلى أمين عام الأمم المتحدة حول الإجراءات التشريعية القضائية وغيرها من الإجراءات التي تم اتخاذها انسجاماً مع أحكام الاتفاقية. يتم دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة. وقد وضعت اللجنة مجموعتين من الخطوط التوجيهية لتقديم التقارير وذلك في إطار الجهد المبذول من أجل توفير المساعدة الفنية العملية إلى الدول الأطراف.

أحكام

تقسم أحكام الاتفاقية إلى ستة أقسام. تتعلق الأربع الأولى منها بالحقوق الأساسية.

القسم ١

تشتمل المواد ٦-١ على تعريف التمييز ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تشتمل على إجراءات قانونية وإدارية وإجراءات أخرى يجب على الدول الأطراف اتخاذها بموجب الاتفاقية؟

القسم ٢

تشتمل المواد ٧-٩ على واجبات الدول فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

القسم ٣

تضم المواد ١٤-١٠ أحكاماً تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والتوظيف والصحة والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يشتمل هذا القسم على واجبات الدول فيما يتعلق بالمشاكل الخاصة التي تعاني منها المرأة الريفية.

القسم ٤

تحتوي المواد ١٦-١٥ أحكاماً تتعلق بتوفير مساواة النساء مع الرجال أمام القانون وخلال ممارستهن لحقوقهن القانونية وفي الزواج وفي قانون العائلة.

القسم ٥

تتعلق المواد ٢٢-١٧ بتشكيل لجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أجل رصد التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف على صعيد تطبيق الإتفاقية.

القسم ٦

تتعلق المواد ٣٠-٢٣ بالقضايا الإجرائية الأخرى بما في ذلك إمكانية إبداء تحفظات عند المصادقة على الاتفاقية أو الإنضمام إليها.

المادة ١ : تعريف التمييز ضد المرأة

تعرف المادة ١ ما يشكل " تمييزاً ضد المرأة ". تقدم الاتفاقية تعريفاً فضفاضاً للتمييز ضد المرأة. بموجب الاتفاقية، يعتبر أي " تمييز ، استثناء أو قيد بناء على الجنس ومن شأنه أن يعيق تمتع النساء بحقوق الإنسان الخاصة بهن " تمييزاً . تطبق الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية على جميع النساء ، بغض النظر عن الوضع العائلي . وهي تحظر التمييز في المجالات " السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية أو خلافها ". الأهم من ذلك، أنها تشمل التمييز في الأنشطة العامة والخاصة (" أو أي نشاط آخر ") . تحظر الاتفاقية التمييز المعتمد أو غير المعتمد .

المادة ٢ : التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

تفتقر هذه المادة من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات دستورية وقانونية وإدارية لضمان المساواة. كما يتربّع عليها التزام بتقديم حلول وفرض عقوبات على أعمال التمييز العامة والخاصة وإلغاء القوانين التمييزية. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من أجل القضاء على الممارسات التي إما يمكن أن تهدد أو تهدد بالفعل التمتع بالحقوق التي اشتغلت بها الاتفاقية.

المادة ٣ : الالتزام باتخاذ إجراءات تضمن المساواة بين الرجال والنساء

تنص المادة ٣ على المساواة بين الرجال والنساء وهو شرط أولى من أجل تمتع النساء الكامل بحقوقهن الإنسانية. يشتمل التزام الدول الأطراف على تطوير برامج وإجراءات ملائمة من أجل تعزيز مكانة المرأة بحيث يتمتعن بحقوق الإنسان على أساس المساواة مع الرجال.

المادة ٤ : الالتزام باتخاذ إجراءات إيجابية

تعترف المادة ٤ بأنه يتوجب على الدول الأطراف، بالإضافة إلى إزالة الممارسات التمييزية، أن تتخذ إجراءات إيجابية من أجل تعزيز المساواة. وهذا فهي تعرف بأنه، ومن أجل تحقيق المساواة فعلياً، قد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات تميز إيجابية. كما تشير المادة إلى أن اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى حماية الأئمة لا يجب اعتباره تميزياً.

أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٥ إلى اتخاذ الدول الأطراف مزيداً من الإجراءات الخاصة المؤقتة مثل التمييز الإيجابي، المعاملة التفضيلية أو أنظمة الكوتا من أجل تحسين انخراط المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والتوظيف.

المادة ٥ : الالتزام باتخاذ إجراءات للقضاء على الأحكام المسبقة والصور النمطية بناءً على أدوار الجنسين

تهدف المادة ٥ إلى ضمان اتخاذ الدول الأطراف لخطوات من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي والقضاء على الأحكام المسبقة المستندة إلى دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر وتنمية أدوار الجنسين.

تعترف المادة ٥ (ب) بأن للأئمة وظيفة اجتماعية. وهي تشير بأنه يترتب على الرجال والنساء مسؤولية في تنشئة أولادهم. يجب أن تكون مصلحة الطفل أساسية في كل الأفعال التي يقوم بها الوالدان.

وقد أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٣ إلى ما يلي: "بناءً على التقارير التي قدمتها الدول الأطراف، تشير اللجنة إلى أن التقارير قد بيّنت وجود درجات مختلفة من الصور النمطية للمرأة". وقد حثت اللجنة "جميع الدول الأطراف بشكل فاعل من أجل اعتماد برامج تربوية وتوعية عامة، من شأنها أن تساعد في إزالة الأحكام المسبقة والممارسات الحالية التي تعيق الإعمال الكامل لمبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة".

المادة ٦ : إزالة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها

تلزم هذه المادة الدول الأطراف على إزالة كافة أشكال الاتجار بالمرأة. كما أنها تدعو للعمل ضد أولئك الذين يستفيدون من استغلال النساء، بما في ذلك استغلال الفتيات.

وقد أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ والمتعلقة بالعنف ضد المرأة إلى أن الفقر والبطالة يزيدان من فرص الاتجار بالنساء. كما أشارت اللجنة إلى أنه "وبإضافة إلى الأشكال المعروفة من الاتجار، هناك أشكال جديدة من

الاستغلال الجنسي، مثل السياحة الجنسية، وتوظيف عاملات المنازل من الدول النامية للعمل في الدول المتطرفة، وحالات الزواج المرتّب مسبقاً بين نساء من دول نامية وأجانب. لا تنسجم هذه الممارسات مع التمتع بشكل متساو بالحقوق من قبل النساء، فيما يتعلق بحقوقهن وكرامتهن".

البروتوكول الإختياري

بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية، تم تخييل لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باستلام الشكاوى من الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات لحقوق الواردة في الاتفاقية.

٤. ما هي اتفاقية حقوق الطفل؟

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل (CRC) في عام ١٩٨٩. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في العام ١٩٩٠. وقد صادق عدد غير مسبوق من الدول على الاتفاقية أو انضمت إليها. بحلول ٢ أيار ٢٠١١، كانت ١٩٣ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية (ما تزال هناك دولتان غير موقعتان).

تضمّن الاتفاقية ٥ مادة وهي تغطي كل حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعرف الاتفاقية بعدم قابلية الحقوق للتقسيم. وتنص الاتفاقية على تمتع الأطفال بالحقوق من دون تمييز من أي نوع. وتعترف الاتفاقية بالطفل كفرد وتتضمن حرية التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حقوقهم. وتأخذ الاتفاقية في عين الاعتبار وضع أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين وتعالج وضع الأطفال المهددين بتعاطي المخدرات والأهمال.

المبادئ الأساسية لاتفاقية

تمثل المبادئ التوجيهية الأربع التالية المتطلبات التي تقوم عليها كل الحقوق التي يجب إيفادها في الاتفاقية. يجب احترام هذه المبادئ حتى يمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم.

١- احترام وجهة نظر الطفل

يقوم اعتبار الأطفال ك أصحاب حقوق على المبدأ القائل بوجوب احترام آرائهم. وهذا يعني أن من حق الطفل أن يتمتع بحرية التعبير وحرية الفكر وحرية الضمير وحرية التجمع.

٢- عدم التمييز والفرص المتساوية

يتضمن الاعتراف بأن للأطفال قيمة متساوية لقيمة البالغين أن لكل طفل حقوقاً. ويعتبر المبدأ القائل بأنه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق مبدأ أساسياً في الاتفاقية. ويقوم المبدأ على المفهوم القائل بأن الأطفال أصحاب حقوق وليسوا مادة للحقوق. علاوةً على ذلك، يجب أن يتمتع الأطفال بحقوقهم من دون تمييز. هذا يعني أن الفتيات يجب أن يتمتعن بذات الحقوق مثل الأولاد الذكور. على ذات المنوال، يجب أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الأقل حظاً بذات الحقوق التي يتمتع بها الآخرون.

٣- الحياة، البقاء والنمو

للأطفال الحق في الحياة. يجب أن يتلقى الأطفال الرعاية الضرورية من أجل ضمان صحتهم البدنية والعقلية والعاطفية بالإضافة إلى نمائهم الفكري والاجتماعي والثقافي.

٤- المصلحة الفضلى للطفل

مع أن للأطفال ذات القيمة المولدة للبالغين، فإنهم بحاجة أيضاً إلى حماية المجتمع ودعمه للتمتع بطفولتهم. ويعالج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هذه الحاجة.

ويشار إلى هذا المبدأ بوضوح في المادة ٣ (١) من الاتفاقية.

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول للمصالح الطفل الفضلى"

ويجب تغليب مصلحة الطفل على مصالح الوالدين أو الدولة. وينطبق المبدأ المشار إليه في المادة ٣ (١) على جميع "الأعمال التي تتعلق بالأطفال" ولا ينحصر في المسائل القانونية أو الإدارية.

آلية الرصد

أنشأت الاتفاقية لجنةً لحقوق الطفل من أجل رصد امتنال الدول الأطراف للتزاماتها بموجب الاتفاقية. تتالف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً. يجب على جميع الدول الأطراف أن تقدم تقريراً خلال سنتين من المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها. يجب أن يلي التقرير الأولي تقارير تقدم كل خمس سنوات. يتم دراسة التقارير التي ترفعها الدول الأطراف عادةً خلال فترة عام من تقديمها. وتجهد اللجنة من أجل الإلتزام بهذا الموعد الزمني بالرغم من عباء العمل الكبير لديها. يتوقع من الدول الأطراف عند إعداد تقاريرها أن تلتزم بالخطوط التوجيهية التي حدتها اللجنة. والاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة التي تمنح دوراً للمنظمات غير الحكومية في مساعدة اللجنة في رصد احترام الدول الأطراف للالتزاماتها.

تنشر لجنة حقوق الطفل تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان على شكل ملاحظات عامة حول مواضيع محددة. وقد أصدرت ١٢ توصية عامة على شكل ملاحظات عامة منذ العام ٢٠٠١، صدر آخرها في العام ٢٠٠٩ حول حق الطفل في الاستماع إليه (رقم ١٢) وأطفال السكان الأصليين وحقوقهم بموجب الاتفاقية (رقم ١١). تشمل تعليقات أخرى صدرت عن اللجنة حقوق الأطفال في نظام عدالة الأحداث (رقم ١٠) وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة (رقم ٩).

أحكام**المادة ١**

تعرّف هذه المادة الطفل على أنه شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً. كما تسمح هذه المادة بوجود أوضاع يكون فيها سن الرشد أقل من ١٨ عاماً على الرغم من ذلك، فإن الإنقافية من خلال تحديد سن الرشد بـ ١٨ عاماً تضع إطاراً عمرياً لتعريف الطفل.

المادة ٢

تنص هذه المادة على أن الحقوق التي تتضمنها الإنقافية تطبق على جميع الأطفال من دون أي تمييز. وتشمل الأسس التي لا يجب التمييز بناءً عليها موضوع الإنقافة. بموجب هذه المادة، تكون الدول الأطراف ملزمةً "باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تمثيل الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقوبة بناءً على الوضع، الأنشطة، الآراء التي يعبر عنها، أو معتقدات والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين أو أعضاء العائلة".

المادة ٣

تضمن هذه المادة أن تؤخذ "المصلحة الفضلى" للطفل في عين الاعتبار في جميع الأعمال التي تتعلق بالطفل. ويجب تغليب مصلحة الطفل على مصالح الأهل أو الدولة. ينطبق المبدأ كما ورد في المادة ٣ (١) على "جميع الأعمال التي تتعلق بالطفل" ولا يقتصر على الإجراءات القانونية أو الإدارية.

يُضطلع مبدأ "المصلحة الفضلى" للطفل بدور حيوي في تفسير الإنقافية وتطبيقاتها. وهذا مهم في توضيح الحقوق المدرجة ضمن الإنقافية. كما يعتبر هذا المبدأ أساسياً في الوساطة وحل النزاعات التي قد تنشأ عند تطبيق الإنقافية. في النهاية، فهو يشكل أداةً مفيدةً من أجل تقييم قوانين الدول الأطراف وممارساتها في حماية حقوق الطفل.

المادة ٤

تنص هذه المادة على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات عملية من أجل ضمان التمتع بالحقوق التي تعرف بها الإنقافية. كما تؤكد المادة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات "بأقصى حد تتيحه مواردها المتوفرة". ويترتب على هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف أن تعطي الأولوية للأطفال وأن تستثمر أقصى حد متوفّر من الموارد المتاحة من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. كما تنص المادة ٤ على أن ضمان حقوق الطفل يجب أن يشكّل أولويةً على صعيد التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم هذه المادة حقوق الوالدين. يجب على الدولة أن تاحترم مسؤوليات الوالدين أو الأوصياء القانونيين وحقوقهم وواجباتهم من أجل توفير "التوجيه الملائم" للطفل عند ممارسته لحقوقه. يجب أن يتم توفير التوجيه من قبل الوالدين، آخذين في عين الاعتبار تطور قدرات الطفل. وهذا يعني أنه يجب أن يكون للطفل استقلالية أكبر مع نموه العمري ونضجه.

المادة ٦

تعترف هذه المادة بالحق المتأصل لكل طفل في الحياة. تنص المادة ٦ (٢) على أنه يترتب على الدول الأطراف التزام بضمان بقاء الطفل ونماءه. يجب على الدولة أن تضمن ذلك لأقصى حد ممكن. يشار إلى أن استخدام مصطلح "بقاء" يعتبر غير اعتيادي في معااهدات حقوق الإنسان. وهكذا، فإنه يترتب على الحق في الحياة جانب ديناميكي بالإضافة إلى أن التزام الدول الأطراف يتضمن على اتخاذ إجراءات وقائية مثل التطعيم. يجب أن يفسر مصطلح "النماء" بمعنىً واسع بحيث يشمل النماء البدني والذهني والعاطفي والاجتماعي والثقافي. ويوفر الحق في الحياة المشار إليه في المادة ٦ الظروف الالزمة من أجل التمتع بالحقوق الأخرى المدرجة في الاتفاقية.

البروتوكولات الاختيارية

هناك بروتوكولان اختياريان ملحقان بهذه الاتفاقية: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول انحراف الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول الاتجار بالأطفال ودعارة الأطفال ومواد الإباحية حول الأطفال.

ورقة مرجعية ٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٠٠٢ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تاریخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وفقاً للمادة ٢٧

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومحترمين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منشقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً اعتماد تدابير تشريعية.
٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتضادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشروطه أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب المباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريةة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها ضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتؤمن الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعملية كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" "أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتتها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجراً الرجل لدى تساوى العمل،
"٢" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكافأة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المذموم زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعد الوضع. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة ماجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمرأهفين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمرأهفين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوا في عمل ماجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي ب حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتقاء الحر.

٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجدها الفردي وعن

طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعرف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير الالزامية من أجل:

- (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم و مختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،
- (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،
- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورها بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدربيجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.

٣. تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وتنمية الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع**المادة ١٦**

١. تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلة بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالـة.

المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢. للدولة أن تشير في تقاريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

لل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافقه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين

الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعليم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرئاعه نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعدها في فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدق المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمعن والانفتاح كلها بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف المنظر في تلك المقترفات والتصويت عليها. فإذا حُبِّذ عقد المؤتمر ثُلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمفترضة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

ورقة مرجعية ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٢ (ألف) المؤرخ في كانون الاول

ديسمبر ١٩٦٦ /

تاریخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٤

الديبياجة :**ان الدول الاطراف في هذا العهد :**

اذا ترى ان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادى المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، واذا تقر بان هذه الحقوق تتبع من كرامة الانسان الاصيلة فيه ، واذا تدرك ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، في ان يكون البشر احراراً ، ومتمعين بالحرية المدنية والسياسية ومحترمين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكن كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذا تضع في اعتبارها ما علي الدول ، بمقتضي ميثاق الامم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ، واذا تدرك ان علي الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات ازاء الافراد الاخرين ازاء الجماعة التي ينتمي اليها قد اتفقت علي المواد التالية :

الجزء الاول**المادة ١**

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضي هذا الحق حرية في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢- لجميع الشعوب ، سعياً وراء اهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بآية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في اي حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة .
- ٣- علي الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع علي عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، ان تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ، وفقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ- بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ،

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكمها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ،وبأن تتمى امكانيات التظلم القضائي ،

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة ٣

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

١- في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

٢- لا يجوز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ .

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواهه على حق لاى جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف الى اهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف فى هذا العهد أو الى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها فائى بلد تطبقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث**المادة ٦**

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل انسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولااتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة .

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أى التزام يكون مترتبًا عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٤- لأى شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام فى جميع الحالات .

٥- لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، و لا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء الاعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد .

المادة ٧

لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر .

المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .
- ٢- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية .
- ٣- أ- لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامى ،
- ب- لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .
- ج- لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير " السخرة أو العمل الالزامى " ،
- "١" الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ،
- "٢" أية خدمة ذات طابع عسكري ، و كذلك فى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا ،
- "٣" أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة رفاهها ،
- "٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادلة .

المادة ٩

- ١- لكل فرد حق فى الحرية وفي الامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقال تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبق الاجراء المقرر فيه .
- ٢- يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغ سريعا باية تهمة توجه اليه .
- ٣- يقدم الموقوف او بتهمة جزائية سريعا الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونيا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين يتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكافلة حضورهم المحاكمة في اية مرحلة اخرى من مراحل الاجراءات القضائية ولكل حالة تنفيذ الحكم عند الاقضاء .
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله وتامر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني .
- ٥- لكل شخص كان ضحية او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حرية معاشرة انسانية تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني.

أ- يفصل الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانين الا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاص غير مدانين

ب- يفصل المتهمين الاحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضائهم

٢- يجب ان يراعي نظام السجون معاملة المسجنين معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم واعادة تاهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة ١١

لا يجوز سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان اقامته

٢- لكل فرد حرية مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلده

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بايه قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضروريه لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم وتكون متماشيه مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد

٤- لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول الى بلده

المادة ١٣

لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونيه في اقليم دولة طرف في هذا العهد الانتفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه مالم تتحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤيدية لعدم ابعاده ومن عرض قضيته علي السلطات المختصة او علي من تعينه او تعينهم خصيصا لذلك ومن توكيلا من يمثله امامها او امامهم

المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء امام القضاء ، ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في اي تهمة جزئيه توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في اي دعوي مدنية ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعانيا من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها او بعضها لدواعي الاداب العامة او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي ، او لمقتضيات حرمه الحياة الخاصة لاطراف الدعوى، او في ادنى الحدود التي تراها المحكمه ضروريه حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائيه ان تخل بمصلحة العدالة ، الا ان اي

حكم في قضية جزائية او دعوي مدنية يجب ان يصدر بصورة علنيه .الاذا كان الامر يتصل باحادث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية علي اطفال

- ٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الي ان ثبتت عليه الجرم قانونا
- ٣- لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواه التامة ، بالضمانات الدنيا التالية :
 - أ- ان يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها
 - ب- ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه ولللاتصال بمحام يختاره بنفسه
 - ج- ان يحاكم دون تأخيرلامبرر له
 - د- ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطه محام من اختيار وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه وان تزوده المحكمه حكما كلما كانت مصلحة العداله تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحمله اجر علي ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافيه لدفع الاجر
 - هـ- ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره وان يحصل علي الموافق علي استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقه في حالة شهود الاتهام
 - و- ان يزود مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمه في المحكمه
 - ز- الا يكره علي الشهاده ضد نفسه او علي الاعتراف بذنب.
- ٤- في حالة الاحداث ، يراعي جعل الاجراءات مناسبه لسنهم ومواتيه لضروره العمل علي اعاده تأهيلهم
- ٥- لكل شخص ادين بجريمه حق اللجوء ، وفقا للقانون الي محكمه اعلي كي ما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه
- ٦- حين يكون قد صدر علي شخص ما حكم نهائي بدينه بجريمه . ثم ابطل هذا الحكم او صدر عفو خاص عنه علي اساس واقعه حديثه الاكتشاف تحمل الدليل القاطع علي وجود خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجتها لادانه وفقا للقانون مالم يثبت انه يتحمل كليا او جزئيا المسؤوليه عن عدم افشاء الواقعه المجهوله في الوقت المناسب
- ٧- لايجوز تعریض احد مجددا للمحاكمه او للعقاب علي جريمته سبق ان ادين بها او بريء منها بحكم نهائي و وفقا للقانون وللجرائم الجنائيه في كل بلد

المادة ١٥

- ١- لايدان اي فرد بايمهجريمه بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمته بمقتضي القانون الوطني أو الدولي . كما لايجوز فرض ايه عقوبه اشد من تلك التي كانت ساريه المفعول في الذي ارتكب فيه الجريميه ان صدر قانون ينص علي عقوبه اخف وجوب ان يستقيد مرتكب الجريميه من هذا التخفيف
- ٢- ليس في هذا المادة من شئ يخل بمحاكمه ومعاقبته اي شخص علي اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرم وفق المبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعه الامم

المادة ١٦

لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية

المادة ١٧

- ١- لا يجوز تعريض اي شخص علي نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته او شئون اسرته او بيته او مراسلاته ولا يحملت غير قانونيه تمس شرفه او سمعته
- ٢- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس

المادة ١٨

- ١- لكل انسان حق في حرية الفكر والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعدد وافاقه الشعائر والممارسه والتعليم بمفرده او مع جماعه او امام الملا او علي حدي
- ٢- لا يجوز تعريض احد لاكره من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره
- ٣- لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريه لحماية السلام العام او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامه او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسيه
- ٤- تتعدى الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجودهم في تامين تربيه اولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعته الخاصه

المادة ١٩

- ١- لكل انسان حق في اعتناق ارائه دون مضائقه
- ٢- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والافكار وتلقیها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء علي شكل مكتوب او مطبوع او في قالب او بایه وسیله اخری يختارها
- ٣- تستتبع ممارسه الحقوق المنصوص عليها في الفقره ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصه وعلي ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطه ان تكون محدده بنص القانون وان تكون ضروريه
 - أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم
 - ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامه

المادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون اي دعايه للحرب

٢- تحظر بالقانون اي دعوه الي الكراهيهالقوميه او العنصريه او الدينيه تشكل تحريضا علي التمييز او العداوه او العنف

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز ان يوضع من القيود علي ممارسه هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضروريه في مجتمع ديمقراطي لصيانه الامن القومي او السلامه العامه او النظام العام او حمايه الصحه العامه او الادابالعامه او حمايه حقوق الاخرين وحرياتهم

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حمايه مصالحهم

٢- لايجوز ان يوضع من القيود علي ممارسه هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضروريه في مجتمع ديمقراطي لصيانه الامن القومي او السلامه العامه او النظام العام او حمايه الصحه العامه او الادابالعامه او حمايه حقوق الاخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطه لقيود قانونيه علي ممارسه هذا الحق

٣- ليس في هذه المادة اي حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقيه منظمه العمل الدوليه المعقوده عام ١٩٤٨ بشان الحرية النقابيه وحمايه حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعيه من شأنها او تطبيق القانون بطريقه من شأنها ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية

المادة ٢٣

١- الاسره هي الوحده الجماعيه الطبيعيه والاساسيه في المجتمع ولها حق التمتع وحمايه المجتمع
٢- يكون للرجل وللمرأه ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به للتزوج وتأسيس اسره
٣- لا ينعقد اي زواج الي برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا اكراه فيه
٤- تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبه لكفاله تساوي حقوق الزوجين وواجباتهم لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفاله الحمايه الضوريه للأولاد في حاله وجودهم

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الروه او النسب حق علي اسرته وعلي المجتمع وعلى الدوله في اتخاذ تدابير الحمايه التي يقتضيها كونه قاصرا

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمها يعرف به
٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسيه

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز المذكوره في المادة ٢ الحقوق التاليه التي يجب ان تناح له الفرصة التمتع بها قيود غير معقوله :

- أ- ان يشارك في اداره الشئون العامه اما مباشره وما بواسطه ممثلين يختارون في حرره
- ب- ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهه تجري دوريا بالاقتراع وعلى قدم المساوه بين الناخبين وبالتصويت السري تضمنه التعبير الحر عن اراده الناخبين
- ج- ان تناح له علي قدم المساوه عموما مع سواه فرصه تقاد الوظائف العامه في بلده

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تميز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تميز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حمايه فعاله من التمييز لاي سبب كالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او سياسيا او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروه او النسب او غير ذلك من اسباب

المادة ٢٧

لايجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينيه او لغويه ان يحرم الاشخاص المنتسبون الي الاقليات المذكوره من حق التمتع بثقافتهم الخاصه والمجاهره بدينهم واقامه شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع اعضاء الاخرين في جماعتهم

الجزء الرابع**المادة ٢٨**

- ١- تنشأ لجنه تسمى **اللجنة المعنية بحقوق الانسان** (يشار اليها في مaily من هذا العهد باسم اللجنة) وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى **الوظائف المنصوص عليها في مaily**
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الاطراف في هذا العهد من ذوي المناقب الخلقيه والفيقه المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان مع مراعاه ان من المفيد ان يشرك فيها بعض الاشخاص ذوي الخبره القانونيه
- ٣- يقع تعين اعضاء اللجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصيه

المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمه اشخاص توافق لهم المؤهلات المنصوص عليه في المادة ٢٨ ، تكون قد رشحهم لهذا الغرض الدول الاطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد ان ترشح ، من بين مواطنيها حسرا ، شخصين علي الاكثر .
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته اكثر من مره

المادة ٣٠

- ١- يجري الانتخاب الاول في موعد لا يتجاوز سنته اشهر من بدء نفاذ هذا العهد
- ٢- قبل اربعه اشهر على الاقل من موعد اي انتخاب بعضويه اللجنة في غير حاله الانتخاب لملاع مقدر يعلن شغوره وفقا للماده ٣٤ ، يوجه الامين العام للاممالمتحده الي الدول الاطراف في هذا العهد رساله خطيه يدعوها فيها الي تقديم اسماء مرشحها لبعضويه اللجنة في غضون ثلاثة اشهر.
- ٣- يضع الامين العام للاممالمتحده قائمه اسماء جميع المرشحين علي هذا النحو، بالترتيب الalfabeti ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كل منهم ، ويبلغ هذه القائمه الي الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر علي الاقل من موعد كل انتخاب
- ٤- ينتخب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة ، في مقر الامم المتحدة، وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد. يفوز في الانتخاب لبعضويه اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا علي اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمفترعين

المادة ٣١

- ١- لا يجوز ان تتضم اللجنة اكثر من واحد من مواطني اي دولة
- ٢- يراعي في الانتخاب لبعضويه اللجنة ، عداله التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونيه الرئيسيه .

المادة ٣٢

- ١- يكون الانتخاب اعضاء اللجنة لولاية مدتها اربع سنوات ويجوز ان يعاد انتخابهم اذا اعيد ترشيحهم . الا ان ولاية تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانتهاء ستين ، ويتم تحديد هولاء الاعضاء التسعه فور انتهاء الانتخاب الاول بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقره ٤ من المادة ٣٠ باختيار اسمائهم بالقرعه
- ٢- تتم الانتخابات الازمه عند انقضاء الولايه وفقا للمواد الثالثه من هذا الجزء من هذا العهد

المادة ٣٣

- ١- اذا انقطع عضو في اللجنة جماع رأي اعضائها الاخرين عن الاطلاع بوظائفه لاي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك الي الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو
- ٢- في حاله وفاة او استقالة عضو في اللجنة يقوم رئيس اللجنة فورا بابلاغ ذلك الي الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته او من تاريخ نفاذ استقالته

المادة ٣٤

- ١- اذا اعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الاشهر الستة التي تلي اعلن شغور مقعده ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ ذلك الى الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من اجل ملء المقعد الشاغر
- ٢- يضع الامين العام للامم المتحدة قائمه باسماء جميع المرشحين علي هذا النحو ، بالترتيب الalfabeti ، ويبلغ هذا القائمه الى الدول الاطراف في هذا العهد . وبعد ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للاحكم الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو في اللجنة منتخب لملء مقعد اعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضويه فيها حتى انقضاء ماتبقى من مدة ولايه العضو الذي شغرت مقعده في اللجنة بمقتضى احكام تلك المادة

المادة ٣٥

يتقاضي اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، مكافأة تقطع من موارد الامم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة ، مع اخذ اهمية مسئوليات اللجنة بعين الاعتبار

المادة ٣٦

يوفر الامين العام للامم المتحدة مايلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطه بما يقتضي هذا العهد

المادة ٣٧

- ١- يتولى الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الى عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة
- ٢- بعد اجتماعها الاول تجتمع اللجنة في الاوقات التي ينص عليه نظامها الداخلي
- ٣- تعقد اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من اعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسميًا في جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة

المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة اعضاء مكتبه لمدة سنتين ويجوز ان يعاد انتخابهم
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين

المادة ٤٠

١- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن النقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الاطراف المعنية

(ت) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك

٢- تقدم جميع التقارير الى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها ويشار وجوباً في التقارير المقدمة الى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ احكام هذا العهد

٣- للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة ، ان يحيل الى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من ايه اجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف في هذا العهد وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة تستنتجها . وللجنة ايضاً ان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقرير التي تلقها من الدول الاطراف في هذا العهد

٥-للدول الاطراف في هذا العهد ان تقدم الى اللجنة تعليقات على اية ملاحظات تكون قد ابديت وفقاً للفقره ٤ من هذه المادة

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين ، بمقتضى احكام هذه المادة انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتطوي على ادعاء دولة طرف بان دولة طرفاً اخر لاتفي بالالتزامات التي يرتباها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلاناً تعترف فيه ، في ما يخصها . باختصاص اللجنة . ولا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يتهم دولة طرفاً لم تصدر الاعلان المذكور ، ويطبق الاجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لاحكام هذه المادة :

(ا) اذا ارادت اي دولة طرف في هذا العهد ان دولة طرفاً اخر تختلف عن تطبيق احكام هذا العهد كان لها ان تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطى الى هذا التخلف وعلى الدولة المستلمة ان تقوم خلال ثلاثة اشهر من استلامها البلاغ باداع الدولة المرسلة خطياً تفسيراً او بياناً من اي نوع اخر ليوضح المسألة وينبغي ان ينطوي بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومهماً على اشارة القواعد الاجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت او الجاري استخدامها او التي لا تزال متاحة

(ب) فاذا لم تنته المسألة الى تسوية ترضي كلتا الطرفين المعنيتين خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الاول كان لكل منهما ان تحيل المسألة الى اللجنة باشعار توجهه اليها والى الدول الاطراف

- (ج) لا يجوز ان تنظر اللجنة في المسألة المحالة اليها الا بعد الاستئثار من ان جميع طرق التظلم المحليه المتاحة قد لجئ اليها واسنفت ،طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة
- (د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل في اطار هذه المادة
- (ة) علي اللجنة ، مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ج) ان تعرض مساعيها الحميدة علي الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول الي حل ودي للمسألة علي اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد
- (و) لللجنة . في اية مسألة محالة اليها ان تدعى الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) الى تزويدها بأية معلومات ذات شأن
- (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقره الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، و حق تقديم الملاحظات شفويا و / أو خطيا
- (ح) علي اللجنة أن تقدم تقريرا في اثنى عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١ - فإذا تم التوصل الي حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للواقع و للحل الذي تم التوصل اليه

٢ - و اذا لم يتم التوصل الي حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للواقع و ضمن الي التقرير المذكرات الخطية و محضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، و يجب في كل مسألة إبلاغ التقرير الي الدولتين الطرفين المعنيتين .

٣ - نفذ احكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار اعلانات في اطار الفقرة (١) من هذه المادة . وتقوم الدول الاطراف بابداع هذه الاعلانات لدى الامين العام للأمم المتحدة والذي يرسل صورا منها الي الدول الاطراف الاخرى . وللدولة الطرف ان تسحب اعلانها في وقت باخطار ترسله الي الامين العام . ولا يدخل هذا السحب بالنظر في اي مسألة تكون موضوع بلاغ سبق ارساله في اطار هذه المادة . ولا يجوز استلام اي بلاغ جديد من اية دولة طرف بعد تلقي الامين العام الاخطار بسحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا

المادة ٤

١ - اذا تعذر علي اللجنة حل مسألة احيلت اليها وفقا للمادة ١٤ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين ، تعين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها في مaily باسم الهيئة)

تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الي حل ودي للمسألة علي اساس احترام احكام هذا العهد

تتألف الهيئة من خمسة اشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر الى اتفاق علي تكوين الهيئة كلها او بعضها تنتخب اللجنة من بين اعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين اعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم

٢- يعمل اعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية و يجب الا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين او من مواطني اي دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في

المادة ٤١

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عاده في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف ولكن من الجائز عقدها في اي مكان مناسب اخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين

٥- تقوم الامانة المنصوص عليها في المادة ٣ بتوفير خدماتها ايضاً للهيئة المعينة بمقتضي هذه المادة

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة و جمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها ان تطلب الي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأيه معلومات اخري ذات صلة بالموضوع

٧- تقوم الهيئة بعد اسنادها نظر المسألة من مختلف جوانبها . ولكن على اي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها لتقديم التقرير الى رئيس اللجنة لأرساله الى دولتين الطرفين المعنيتين أ- فإذا تعذر على الهيئة انجاز النظر في المسألة خلال اثنى عشر شهرا قصرت تقاريرها على اشارة موجزه الى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر

ب- وإذا تم التوصل الى حل ودى للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد قصرت الهيئة تقاريرها على عرض موجز للواقع وللحل الذي تم التوصل اليه

ج- فإذا لم يتم التوصل الى حل متتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) ضمنت الهيئة تقاريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين وارئها بالشأن امكانيات حل المسألة حلا وديا وكذلك المذكرات الخطية والمحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

د- اذا قدمت الهيئة تقاريرها في اطار الفقرة ج تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير بابلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان ام لا تقبلان مضمون تقرير الهيئة

٨- لا تخل احكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوط بها للجنة في المادة ٤١

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات اعضاء اللجنة علي اساس تقديرات يضعها الامين العام للأمم المتحدة

١٠- لامين العام للأمم المتحدة سلطه القيام عند اللزوم بدفع نفقات اعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقره ٩ من هذه المادة

المادة ٤٣

يكون لأعضاء المادة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصه الذين يعينون وفقاً للمادة ٤٢ حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات و الحصانات المقرره للخبراء المكلفين بمهمه لاممالمتحده المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقيه امتيازات الامم المتحده وحصانتها

المادة ٤٤

تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالإجراءات المقرره في ميدان حقوق الانسان في او بمقتضى الصكوك التاسيسية و الاتفاقيات الخاصه بالاممالمتحده والوكالات المتخصصه و لا تمنع الدول الاطراف في هذا العهد من اللجوء الي اجراءات اخري لتسويه نزاع ما طبقاً لالاتفاقات الدولييه العموميه او الخاصه النافذه فيما بينها

المادة ٤٥

تقديم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقريرا سنوياً عن اعمالها

الجزء الخامس**المادة ٤٦**

ليس في اي من احكام هذا العهد ما يجوز تاويله علي نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الامم المتحده ودساتير الوكالات المتخصصه من احكام تحدد المسؤوليات الخاصه بكل من هيئات الامم المتحده والوكالات المتخصصه بقصد المسائل التي يتتناولها هذا العهد

المادة ٤٧

ليس في أحکام هذا العهد ما يجوز تاويله علي نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصيل في التمتع و الاننقاع الكاملين بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية

الجزء السادس**المادة ٤٨**

١- هذا العهد متاح لتوقيع ايه دوله عضو في الامم المتحده او ايه وكاله من وكالاتها المتخصصه وايه دوله طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدوليه وايه دوله اخري دعتها الجمعيه العامه لاممالمتحده الي ان تصبح طرفاً في هذا العهد

٢- يخضع هذا العهد للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام لاممالمتحده

٣- يتاح الانضمام الي هذا العهد لايه دوله من الدول المشار اليها في الفقره ا من المادة

٤- يقع الانضمام بايادع صك انضمام لدى الامين العام لاممالمتحده

- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام الأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إيزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و على إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقتربة ، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقررات و التصويت عليها ، فإذا حبنت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . و أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة و المقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و قبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، و فقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد و بأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

أ- التوقيعات و التصديق و الانضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، و تاريخ بدء أية تعديلات تم في إطار

المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد ، الذي تتساوي في الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في

المادة ٤٨

الوحدة الثالثة :

حقوق الإنسان

الهدف العام

سيكون بمقدور المشاركين والمشاركات معرفة مفاهيم واسس وركائز حقوق

الإنسان

اليوم الثالث : حقوق الانسان

| | | | | | اليوم الثالث : حقوق الإنسان |
|--|---------|---------|--------------|---------|-----------------------------|
| النشاط | الموعود | الموعود | تيسير الجلسة | ملاحظات | |
| تذكير باليوم السابق | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | |
| قيم حقوق الانسان | | | | | |
| استراحة | | | | | |
| نشاط كسر جمود | | | | | |
| حقوق الانسان ومسؤوليتها في التنمية المجتمعية | | | | | |
| استراحة | | | | | |
| نشاط كسر الجمود | | | | | |
| الاعلان العالمي لحقوق الانسان | | | | | |
| تقييم والختام | | | | | |

نشاط ٩ - قيم حقوق الإنسان**الأهداف**

- أن تشجع المجموعة على التفكير في قيمها وقيم حقوق الإنسان

المدة ٦٠ دقيقة**الوصف**

يقسم هذا النشاط إلى قسمين،

في القسم أ، يطلب الميسر من المجموعات تأليف مسرحيات قصيرة استناداً إلى قيم حقوق الإنسان.
في القسم ب، يقوم الميسرون بإدارة نقاش للمجموعة الكبيرة

٤ دقيقة القسم أ مسرحيات قصيرة

١- أكتب القيم السبع التالية على قطع من الورق المقوى، وقم بتوزيعها في أنحاء الغرفة: الإدماج والاحترام والتعاون واحترام التنوع والمساواة والمسؤولية والقبول.

٢- أطلب من المشاركين الوقوف بجانب القيمة التي تمثل أكبر أهمية لهم. قم بتشكيل فريق من الأشخاص الذين تجمعوا حول القيمة ذاتها.

٣- أطلب من الفرق أن تناقش ماذا تعني قيمهم بالنسبة لهم في حياتهم اليومية، مع طلب أمثلة ملموسة.

٤- أطلب من الفرق تحضير مسرحيات قصيرة لتوضيح القيمة التي قاموا باختيارها.

٥- أجعل كل فريق يقوم بتقديم مسرحيته. بعد كل مسرحية، أطلب من باقي المجموعة التعليق على المسرحية ومناقشة القيمة التي صورت.

٦- قم بقراءة التعريف المطابق لكل قيمة من الورقة المرجعية رقم ٦ لكل مسرحية

٧- إسأل المشاركين إذا كانوا يتفقون مع التعريف أم لا.

٥ دقيقة نقاش لمجموعة كبيرة القسم ب

قم بإدارة نقاش لمجموعة كبيرة بناءً على الأسئلة التالية:

الشعور

- هل تعتبر هذه القيم مهمة في حياتك وحياة شباب آخرين تعرفهم؟ لماذا؟

التفكير

- كيف تترابط هذه القيم؟

- كيف تدعم قيم حقوق الإنسان مشاركة الشباب؟

التصرف

- مالذي يمكننا عمله لتعزيز هذه القيم والتأنق من فهمها والإلتزام بها بشكل أفضل بين الشباب؟
- كيف يتم التعامل مع قيم حقوق الإنسان في عملك و/ أو عمل مؤسستك؟

▪ نهاية النشاط

الورقة المرجعية ٦ - قيم حقوق الإنسان

| القيمة | تعريفها | أمثلة |
|---------------|---|---|
| التعاون | العمل معًا لتحقيق هدف مشترك | <ul style="list-style-type: none"> • تبادل الأفكار وتجميع المواهب لإنجاز مهمة جماعية • التجمع والعمل معًا لوضع خطط العمل |
| الاحترام | الاحترام هو الاعتراف بأن كل شخص مهم ويجب أن يعامل بكرامة. في سياق حقوق الإنسان، لا يحتاج الاحترام إلى أن يكتسب، بل هو حق لكل شخص في جميع الظروف. | <ul style="list-style-type: none"> • معاملة كل فرد باحترام • معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة • احترام آراء الآخرين |
| المساواة | معاملة الجميع دون تفرقة أو استبعاد أو تفضيل من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي ، أو التوجه الجنسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر. | <ul style="list-style-type: none"> • شمول أشخاص من خلفيات دينية مختلفة في نشاطاتك والتأكد من أن الجميع يحظى بالاحترام اللازم • إعطاء الرجال والنساء فرصاً متساوية للتعبير عن أنفسهم في المجموعات المختلفة |
| الإدماج | الاعتراف بأن كل شخص هو عضو كامل العضوية في المجتمع والمجموعة. | <ul style="list-style-type: none"> • استكشاف سبل للوصول إلى أفراد من مجتمعات أخرى (أقليات قبلية أو لغوية أو دينية، إلخ...) وضمهم في مبادراتكم • إدماج الجميع في نشاطاتكم أو في مشاريع حقوق الإنسان للشباب بحيث يمكن للجميع المشاركة، وبخاصة المهمشين منهم |
| احترام التنوع | احترام التنوع هو تقدير واعتراف بالفرق الفردية | <ul style="list-style-type: none"> • تثمين الاختلافات حتى يتسعى لكل الأشخاص الشعور بالفخر بأنفسهم وثقافتهم وأصولهم ومظهرهم وذوقهم، وكيف يفكرون |
| المسؤولية | أن نفكر قبل أن نتصرف وأن نكون على استعداد لتحمل مسؤولية تصرفاتنا | <ul style="list-style-type: none"> • التكلم باحترام عند مخالفتنا لفكرة ما |
| القبول | العمل على ضمان المشاركة الكاملة من الجميع، دون استثناء | <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع الجميع على تبادل الأفكار أو المشاركة دون خوف من أن يحكم عليهم، بغض النظر عن أعمارهم وجنسيهم وثقافتهم وديانهم أو أية خاصية شخصية أخرى. |

تعليم حقوق الإنسان

ومسئoliاته في التنمية المجتمعية

المنهجية التشاركية

المعتقدات الأساسية : يتعلم الناس بفاعلية أكبر حين :

- يتم تقدير قدرتهم ومعرفتهم الخاصة
- يتمكنون من تشارك خبراتهم وتحليلها في إطار بيئة آمنة وجماعية
- يشاركون بطريقة فاعلة في عملية التعلم

بعض الافتراضات المتعلقة بأنشطة التعليم على حقوق الإنسان (برنامج، ورشة عمل ، نشاط)

- يأتي المضمون بمعظمه من المشاركين في حين يقوم جدول الأعمال او البرنامج بوضع الإطار لصياغة هذا المضمون

- يزود المشاركون البرنامج بالتحليل والخبرة
- يتحمل المشاركون مسؤولية تعلمهم وتفاعلهم مع المشاركين الآخرين
- يشارك الجميع في الدورات بشكل كامل
- يتم تقبل المنهجيات والاستراتيجيات على اختلافها

بعض الافتراضات المتعلقة بنا كمعلمين


- لا نعرف الكثير حول المشاركين في برامجنا و حول البيئة الإجتماعية الخاصة بهم
- لقد أصبحنا على ما نحن عليه نتيجة لمعرفتنا وخبراتنا ووجهات نظرنا

نموذج تصميم المنهج : يستخدم مركز إكويتاس "النموذج اللوبي" (الرسم البياني رقم ١ على الصفحة التالية)


كموديل تصميم في إطار التخطيط لبرامج تعليم حقوق الإنسان المعتمدة لدينا. ويتضمن هذا النموذج كلّ ما نعرفه بشأن تعلم البالغين بطريقة فاعلة ويقترح ما يلي :

- يبدأ التعلم انطلاقاً من خبرة المشاركين ومعرفتهم، حيث أن المنهج التعليمي المتبع يتمحور حول المتعلم ويهدف إلى تعزيز تقدير الذات والثقة بالنفس وتطوير مفهوم إيجابي وواقعي للذات لدى المتعلمين.
- بعد تشارك الخبرات، يحلّ المشاركون هذه الخبرات ويبحثون عن أنماط معينة (على سبيل المثال ما هي النقاط المشتركة؟ ما هي الأنماط؟)
- تضاف معلومات ونظريات جديدة مستقاة من الخبراء، أو يتم خلق أفكار جديدة جماعياً لإكمال معرفة المشاركين وخبرتهم.
- يجب أن يطبق المشاركون ما تعلّموه وعليهم أن يمارسوا مهارات جديدة ويطوروا استراتيجيات وخطط عمل.
- يطبق المشاركون ما تعلّموه في مرحلة لاحقة (عادةً عندما يعودون إلى منظماتهم وعملهم اليومي). يشكل كل من التفكير والتقييم جزءاً من تصميم البرنامج ويطبقان خلاله بشكل منهجي وليس فقط في نهايته. يختلف النموذج اللوبي عن نماذج التعليم التقليدية كنموذج "الخبراء" (الرسم البياني رقم ٢، الصفحة التالية) في أنه يسلط الضوء على معرفة المشاركين وخبراتهم عوضاً عن التركيز بشكل أساسي على معرفة المدرس أو الخبير في نقل المعلومات إلى المشاركين، كما هي الحال في نموذج الخبراء. هذا ويركّز النموذج اللوبي على العمل الذي يؤدي إلى التغيير نتيجةً لتبادل الأفكار بين المشاركين في حين أنّ نموذج الخبراء يسلط الضوء على المشاركين ويحافظ على الوضع القائم.

النموذج الوليبي – الرسم البياني رقم ١



نموذج الخبراء – الرسم البياني رقم ٢



نشاط ١٠ : ابدأ بنفسك

- الهدف**
١- التعرف على قيم حقوق الانسان ، و قيام المشاركين بتطبيق هذه القيم علي انفسهم
٢- الابداع و التواصل الفعال
- الزمن**
٤ دقيقة
- آلية التطبيق :** مشاهد تمثيلية - كروت كرتون متوسطة الحجم

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا الملخص الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول

- ١٠ دقائق**
- ١- يكتب المدرب قيم حقوق الانسان السبعة علي قطع كرتون و توزع في الغرفة و هم :
الادماج – الاحترام – التعاون – احترام التنوع – المساواه – المسؤولية و القبول
 - ٢- يطلب المدرب من المشاركين أن يقفوا إلى جانب القيمة الأهم بالنسبة لهم ، و يكون فريقا من الأشخاص الذين اجتمعوا حول ذات القيمة

القسم الثاني

- ١٠ دقائق**
- ١- يطلب المدرب من المجموعات ان يناقشوا ما تعنيه القيمة بالنسبة لهم في حياتهم اليومية مع اعطاء أمثلة من الواقع
 - ٢- تقوم كل مجموعة بإعداد مشهد تمثيلي قصير مدته دقيقة لتوسيع القيمة التي اختاروها

القسم الثالث

- ٢٠ دقيقة**
- ١- تقوم كل مجموعة بعرض المشهد التمثيلي الخاص بها علي ان يعلق المشاركين علي كل مشهد و يناقشون القيمة التي تم ابرازها
 - ٢- يقرأ المدرب بعد كل مشهد تمثيلي تعريف القيمة ذات الصلة
 - ٣- يقوم المدرب بسؤال المشاركين ما اذا كانوا يتتفقون مع تعريف هذه القيمة

ورقة مرجعية ٧ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧ الف(٣-٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨

الدبياجة :

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الإسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وادراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت ببربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمي ما ترنو إليه نفوسهم ، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا اريد للبشر لا يضطروا آخر الأمر إلى اللیاذ بالتمرد علي الطغيان و الاضطهاد ، ولما كان من الجوهرى العمل علي تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت امرها علي النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الامم المتحدة عل ضمان تعزيز الاحترام والمراعاه العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع علي فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات امرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد فان الجمعية العامة تنشر على الملا هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشتركة الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم علي الدوام ، ومن خلال التعليم و التربية و إلي توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات ، وكما يكفلوا التدابير المطردة والدولية و الاعتراف العالمي بها و مراعتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها علي السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة و الحقوق . و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء .

المادة ٢

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي و غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

وفضلاً عن ذلك ، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمنع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جمعياً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون ، دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة ١٠

لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً و علنياً لفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضي القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراساته. ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد وعوده إلى بلد.

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تنافض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس اسره، دون اي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله

٢- لا يعقد الزواج الا برضاء الطرفين والمزموم زواجهما رضاً كاملاً لا اكراه فيه

٣- الاسره هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة ١٧

١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه وامام الملا أو علي حد

المادة ١٩

لكل شخص حق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقه وفي التماس الانباء والافكار ونقلها الي الاخرين بأيه وسيله ودونما اعتبار للحدود

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

٢- لايجوز ارغام احد علي الانتماء الي جمعيه ما

المادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركه في اداره الشؤون العامه لبلده اما مباشره اواما بواسطه ممثلين يختارون في حرية

٢- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق في تقلد الوظائف العامه في بلده

٣- اداره الشعب هي مناط سلطه الحكم ويجب ان تتجلي هذه الادارة من خلال انتخابات نزيهه تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت

المادة ٢٢

لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية

المادة ٢٣

١- لجميع الافراد حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادله ومرضيه وفي الحمايه من البطاله

٢- لجميع الافراد دون اي تمييز الحق في اجر متساو علي العمل المتساوي

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضيه تكفل له ولأسرته عيشه لائقه بالكرامه البشريه و تستكمel عند الاقتضاء بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية

٤- لكل شخص حق انشاء النقابات مع اخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه

المادة ٤

لكل شخص حق في الراحة وآوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية ماجورة

المادة ٥

١- لكل شخص حق في مستوى معيشته يكفي لضمان الصحه والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعنايه الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعيه الضروريه وله الحق في ما يأمن به الغواص في حالات البطله أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة وغير ذلك من الظروف الخارجه عن ارادته والتي تقدده اسباب عيشه

٢- للاموهه والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعيه سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار

المادة ٦

١- لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر الاعلان التعليم مجاناً على الاقل في مرحلتيه الابتدائيه والأساسيه ويكون التعليم الابتدائي الزامي ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتفافتهم

٢- يجب ان يستهدف التعليم التمهيـة الكاملـه لشخصـية الإنسان وتعزيـز احترـام حقوقـ الإنسان والحرـيات الأسـاسـية كما يجب ان يعزـز التـفاـهم والتـسامـح والتـصـادـقة بين جـمـيع الـأـمـم وجـمـيع الفـئـات العـنـصـريـهـوـالـديـنـيـهـ وان يؤـيد الانـشـطـهـ التي تـضـطـلـعـ بها الـأـمـمـ المـتـحـدـهـ لـحـفـظـ السـلـامـ

٣- لـلـلـبـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـولـويـهـ حقـ اختـيـارـ نـوـعـ التـعـلـيمـ الذـيـ يـعـطـيـ لـأـوـلـادـهـ

المادة ٧

١- لكل شخص حق المشاركـهـ الحـرـةـ فيـ حـيـاةـ المـجـتمـعـ الثـقـافـيـهـ ، وـفـيـ الـاستـمـتـاعـ بـالـفـنـونـ وـالـاسـهـامـ فـيـ التـقـدـمـ العلمـيـ وـفـيـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ تـنـجـمـ عـنـهـ

٢- لكل شخص حق في حـمـاـيـةـ المـصالـحـ الـمـعـنـوـيـهـ وـالـمـادـيـهـ الـمـتـرـتـبـهـ عـلـيـ ايـ اـنـتـاجـ عـلـمـيـ اوـ اـدـبـيـ اوـ فـنـيـ منـ صـنـعـهـ.

المادة ٨

لـكـ فـرـدـ حـقـ التـمـتـعـ بـنـظـامـ اـجـتمـاعـيـ وـدـولـيـ يـمـكـنـ انـ تـتـحـقـقـ فـيـ ظـلـهـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الـاعـلـانـ تـحـقـقـاـ تـاماـ

المادة ٩

١- عـلـيـ كـلـ فـرـدـ وـاجـبـاتـ اـزـاءـ الـجـمـاعـةـ الـتـيـ فـيـهاـ وـحـدـهـاـ يـمـكـنـ انـ تـنـمـوـ شـخـصـيـتـهـ النـمـوـ الـحـرـ الـكـاملـ

- ٢ - لا يخضع اي فرد في ممارسه حقوقه وحرياته ، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصارا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيله والنظام العام ورفاه في مجتمع ديمقراطي
- ٣ - لا يجوز في اي حال ان تمارس هذه الحقوق علي نحو ينافق مقاصد الامم المتحده ومبادئها

المادة ٣٠

ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواهه علي تخويل اي دولة او جماعة او اي فرد اي حق في القيام بأي نشاط او باي فعل يهدف الي هدم اي من الحقوق والحرفيات المنصوص عليها فيه .

ورقة مرجعية ٨ - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

"حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف؛ لا تتجزأ ومتراقبة ومتتشابكة. فهي عالمية لأن الجميع يولد ويملك نفس الحقوق، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أو الجنس أو العرق، أو خلفيتهم الدينية أو الثقافية أو العرقية. غير قابلة للتصرف ذلك لأن حقوق الناس لا يمكن أبداً أن تؤخذ منهم. غير قابلة للتجزئة ومتراقبة لأن كل الحقوق - السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية - متساوية في الأهمية ولا يمكن أن يتمتع شخص بأحد الحقوق بشكل كامل دون غيره. وهي تطبق على الجميع على قدم المساواة، وللجميع الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم".

| المساواة | عدم القابلية للتجزئة |
|---|--|
| احترام الكرامة المتأصلة في جميع بني الإنسان. على النحو المحدد في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أساس حقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق." | ينبغي أن تعالج حقوق الإنسان بوصفها غير قابلة للتجزئة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجماعية. |
| عدم التمييز | الترابط/ التشابك |
| هو جزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة وهو يضمن أن لا يحرم أحد من حماية حقوق الإنسان الخاصة به استناداً إلى بعض العوامل الخارجية. تشمل بعض العوامل التي تسهم في التمييز والواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ما يلي: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره ، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، المولد، أو أي وضع آخر. تعتبر المعايير المحددة في المعاهدات أمثلة فقط؛ ولا يعني هذا أن يتم السماح بالتمييز لأسباب أخرى. | تظهر مخاوف حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة، البيت والمدرسة ومكان العمل، والمحاكم، والأسواق - في كل مكان! انتهاكات حقوق الإنسان متتشابكة، وقدان حق واحد ينتقص من الحقوق الأخرى. وبالمثل، تعزيز حقوق الإنسان في منطقة واحدة تدعم حقوق الإنسان الأخرى. |
| العالمية | لا يجوز التصرف بها |
| بعض القيم والأخلاق يتم مشاركتها في كل أنحاء العالم، وعلى الحكومات والمجتمعات الاعتراف والتمسك بها. عالمية الحقوق لاتعني، مع ذلك، أن الحقوق لا يمكن أن تتغير أو أن تمارس بشكل مختلف من قبل أناس مختلفين. | لا يجوز أن تسلب حقوق الأفراد، أو تسلم أو تنقل. |
| المشاركة والإدماج | المعلومات المتعلقة بعمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم ورفاهيتهم. |
| | يتطلب النهج القائم على الحقوق درجة عالية من المشاركة من جانب المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، والأقليات، والنساء، والشباب، والشعوب الأصلية والجماعات المحددة الأخرى. |
| المسؤولية | |

| | |
|---|--|
| <p>كرامة الإنسان</p> <p>كرامة الإنسان تؤكد على أن الجميع يستحق� الاحترام لأنّه ببساطة من البشر، بغض النظر عن العمر أو الثقافة أو الدين أو الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو القدرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المدنية أو المعتقدات السياسية، وجميع الأفراد يستحقون الاحترام على قدم المساواة.</p> | <p>مسؤولية حكومية: حقوق الإنسان ليست هدايا تمنحها الحكومات بمزاجها، ولا يمكنها أيضاً حجبها أو تطبيقها على أنساس معينين. عندما تفعل ذلك، فإنها يجب أن تحاسب. على الحكومات واجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.</p> <p>مسؤولية فردية: كل فرد لديه مسؤولية لتعليم حقوق الإنسان واحترامها، والتصدّي للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بانتهاكها.</p> <p>جهات مسؤولة أخرى: كل عضو في المجتمع، بما في ذلك الشركات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمؤسسات التعليمية، يشارك في مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن يمثل الكيان الخاص، كالشركة أو العائلة أو الحكومة المحلية "جهة مسؤولة".</p> |
| <p>المصادر:</p> <p>إكويتاس ٢٠١٣. برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان: مونتريال: إكويتاس – المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان.</p> <p>فلاورز، ن. (٢٠٠٠). كتيب تعليم حقوق الإنسان: الممارسات الفاعلة للتعلم، العمل والتغيير. مينيابوليس، م: جامعة مينيسوتا.</p> <p>رافيندران، دي. جيه. (١٩٩٨). ممارسة حقوق الإنسان: كتاب مرجعي للدراسة والعمل والتفكير. بانكوك، تايلاند: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية.</p> <p>صندوق الأمم المتحدة للسكان http://www.unfpa.org/rights/principles.htm</p> | |

(تم الإطلاع عليه في ٢٧ أيلول ٢٠١٣)

ورقة مرجعية ٩ - ملخص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- | | |
|--|---|
| <p>١٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة</p> <p>١٧- الحق في التملك</p> <p>١٨- الحق في حرية المعتقد والدين</p> <p>١٩- الحق في حرية الرأي والحصول على المعلومات</p> <p>٢٠- الحق في التجمع السلمي والإشتراك في الجمعيات السلمية</p> <p>٢١- الحق في المشاركة في إدارة البلد وفي الانتخابات</p> <p>٢٢- الحق في الضمان الاجتماعي</p> <p>٢٣- الحق في العمل الذي يرغب به الشخص وفي الانضمام إلى النقابات العمالية</p> <p>٢٤- الحق في الراحة وأوقات الفراغ</p> <p>٢٥- الحق في مستويات معيشة لائقة</p> <p>٢٦- الحق في التعليم</p> <p>٢٧- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والمجتمع</p> <p>٢٨- الحق في التمتع بنظام إجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في هذا الإعلان تتحقق تماماً</p> <p>٢٩- واجبات الفرد إزاء الجماعة، التي تكون أساسية للنوع والكامل الشخصية</p> <p>٣٠- عدم التدخل من جانب الدول أو الأفراد لإنقاص من هذه الحقوق</p> | <p>١- الحق في المساواة</p> <p>٢- الحق في عدم التمييز</p> <p>٣- الحق في الحياة و الحرية و الأمان الشخصي</p> <p>٤- التحرر من الإسترقاق</p> <p>٥- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة</p> <p>٦- الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية</p> <p>٧- الحق في المساواة أمام القانون</p> <p>٨- الحق في الإنصاف من قبل محكمة مختصة</p> <p>٩- الحق في عدم التعرض للإعتقال التعسفي والنفي</p> <p>١٠- الحق في محكمة علنية عادلة</p> <p>١١- الحق في إفتراض البراءة إلى أن ثبتت الإدانة</p> <p>١٢- الحق في عدم التدخل في خصوصية الشخص وعائلته ومنزله ومراسله</p> <p>١٣- الحق في التنقل بحرية داخل البلد وخارجها</p> <p>١٤- الحق في اللجوء إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد</p> <p>١٥- الحق في الحصول على جنسية وفي حرية تغييرها</p> |
|--|---|

نشاط ١١ تمرين كسر الجمود**الأهداف**

- تنشيط المجموعة والعمل على خلق مجموعة ديناميكية فعالة

المدة ١٥ دقيقة

الوصف تمرين كسر الجمود

١٥ دقيقة

يقوم الميسرون أو مجموعة من المشاركون بتنفيذ تمرين كسر جمود وفقاً للدليل الأولي

لمشاركة نشاط مقترح: تمرين كسر الجمود ٧: أوصى الرسالة من دون كلام.

١ - قسم المشاركون إلى مجموعات من شخصين

٢ - أطلب من المشاركون أن يشرعوا بدون كلام ما قاموا به في الليلة الماضية أو منذ آخر مرة تقابلوا بها. يسمح لهم فقط استخدام الحركات وتعابير الوجه للتواصل أو إيصال الرسالة.

٣ - قم بإدارة نقاش للمجموعة بناءً على الأسئلة التالية:

- هل أعجبك النشاط؟ ولماذا؟

- ما هو الاتصال الواضح؟ وما هو الاتصال الغير واضح؟

- ما هي عوائق الاتصال الواضح؟

- هل يمكنك اقتراح أي مما تعلمنه خلال النشاط بحيث يمكننا تطبيقه لتحسين الاتصال

بمجموعتنا؟

■ نهاية النشاط

نشاط ١٢ المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

الأهداف

- استكشاف العناصر الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والروابط فيما بينها

المدة

ساعة و٤٥ دقيقة

الوصف

ينقسم هذا النشاط إلى قسمين، في القسم أ، سيعمل المشاركون في فرق لبناء رسم تخطيطي لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. في القسم ب، سيقوم المشاركون بالتحقق من صحة الإجابات مع المجموعة.

٤ دققيقة القسم أ عمل مجموعات

١. قسم المشاركين إلى مجموعات من ثلاثة أو أربعة أشخاص وبين لهم أنه سيتم بناء رسم تخطيطي لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
٢. قم بتعليق بطاقات "عناصر منظومة الأمم المتحدة" على جدار أو على سطح مستو مع مساحة كافية لتشكيل رسم تخطيطي شبيه بالموجود في الورقة المرجعية رقم ١٠ : آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة.
٣. قم بتوزيع بطاقات "وصف عناصر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" على المجموعة. أطلب من المشاركين ترجمة مايفكرون به من وصف الآليات والهيئات على بطاقاتهم ووضعها تحت العنصر المناسب في الرسم على الجدار.

٦ دققيقة القسم ب نقاش في مجموعة كبيرة

١. عندما يتم وضع جميع البطاقات على الجدار، إسأل المجموعة إذا كانوا يوافقون مع الرسم التخطيطي أو لا. قم بالتعديل على الرسم عند الحاجة.
٢. أطلب من المجموعة مقارنة الرسم الذي خرجو به مع الرسم الموجود في الورقة المرجعية رقم ١٠ : آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة. قم بالتعديل على الرسم التخطيطي للمجموعة إذا لزم الأمر، مع توضيح السبب وراء تحريك البطاقات.
٣. باستخدام أوصاف عناصر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودة في الورقة المرجعية رقم

١٠ ، قم بتفسير التركيبة، ومجالات التدخل، والتوصيات التي قدمت، والمضمون المعياري لكل آلية أو

هيئة. قم بإضافة هذه المعلومات إلى الرسم التخطيطي للمجموعة.

٤. قم بإدارة نقاش حول خبرات المشاركين في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسئلة

التالية:

- هل عملت سابقاً مع/ بهذه الآليات؟
- كيف يمكنك استخدام هذه الآليات في المستقبل؟
- مامدى صلة آليات وهيئات الأمم المتحدة بمعالجة القضايا التي تواجه الشباب في منطقتك؟
- هل لديك خلفية حول الآليات الإقليمية؟
- كيف يمكن استخدام منظومة حقوق الإنسان لمواجهة الاعتداءات على حقوق الإنسان في مجتمعك؟

■ **نهاية النشاط**

بطاقات " عناصر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "

مجلس حقوق الإنسان

مجلس المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة

الاستعراض الدوري الشامل

عناصر أخرى

بطاقات " وصف لعناصر الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " - تابع

(هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ تتتألف من ممثلي الدول)

(أنشأت بموجب معاهدات؛ تتتألف من خبراء مستقلين)

الدول المعنية: بوروندي و كمبوديا و جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية و هايتي و ميانمار والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، الصومال، السودان الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" - تابع

(أمثلة: إجراء الشكاوى؛ اللجنة الاستشارية؛ المنتدى المعنى بقضايا الأقليات؛ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ مجموعات العمل، إلخ...)

المواضيع المعنية: أمثلة - حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد وحرية التجمع وتكون الجمعيات وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والمدافعين عن حقوق الإنسان واستقلال القضاة والمحامين والعنصرية والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والتضامن الدولي والتعذيب والصحة والغذاء، الخ...

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)

اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)

لجنة حقوق الطفل (CRC)

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)

(جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشمل ولايتها أيضا توفير السكريتارية للآليات و هيئات حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان و هيئات المعاهدات)

ورقة مرجعية ١٠ - آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة

رسم تخططي لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

(هيئة فرعية تابعة لجمعية العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، تتتألف من ممثلي الدول)
الإجراءات الخاصة (خبراء مستقلون)
 المواضيع المهنية: حرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد، وحرية التجمع وتكون الجمعيات، حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلال القضاة والمحامين، العنصرية، الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة، التضامن الدولي، التعذيب، الصحة، الغذاء والسكن والتعليم، والمواد الخطرة والسمامة والنفايات، الفقر المدقع، والديون الخارجية والمياه والتعقيم، والحقوق الثقافية، حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض، والمشردين داخلياً والأقليات والمنتدى المعنى بقضايا الأقليات، الرق، والمهاجرين، وبيع الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والعنف ضد المرأة، الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفريق العامل المعنى بالمرتزقة، الفريق العامل المعنى بالتمييز ضد المرأة في القانون والمارسة، الفريق العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الفريق العامل المعنى بحقوق الإنسان والشركات العبر وطنية.
 الدول المعنية: بوروندي، كمبوديا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وهaiti وميانمار والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والسودان.
 الاستعراض الدوري الشامل (استعراض الأقران بين الدول)

أخرى (إجراءات الشكاوى، اللجنة الاستشارية، المنتدى المعنى بقضايا الأقليات، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ مجموعات العمل، الخ.)

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(أنشأت بموجب معاهدات؛ تتتألف من خبراء مستقلين)

- لجنة حقوق الإنسان
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- لجنة القضاء على التمييز العنصري
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)
- لجنة حقوق الطفل (CRC)
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

(جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويشمل ولايتها أيضاً توفير السكرتارية للآليات وهيئات حقوق الإنسان، ملتمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات)

١- وصف عناصر نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

ما هو ؟

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. وقد أنشئ المجلس بموجب القرار ٦٥/٢٥١ للجمعية العامة، وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى اللجنة من قبل. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان.

كيف يعمل ؟

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تتكون من ٤٧ دولة عضواً ومقرها جنيف، ويجتمع لمدة ١٠ أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن ثلاثة دورات، ويستطيع أن يعقد دورات استثنائية. وفي حين أن اللجنة كانت هيئه فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئه فرعية تتبع الجمعية العامة. ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وتعزيزها في التيار العام لأعمال منظومة للأمم المتحدة.

وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وافق مجلس حقوق الإنسان، بعد سنة من اجتماعه الأول، على مجموعة من التدابير تقضي بأن تشكل إجراءات والآليات والهيأكل القائمة أساساً لأعماله في المستقبل. وهذه المجموعة من التدابير، التي اعتمدت باعتبارها القرار ٥/١ تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخلي وأدخلت بعض التعديلات في نظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة. ويحدد القرار ١/٥ أيضاً طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة للاستعراض الدوري الشامل وينشئ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين جميع ولايات الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة

ما هي الإجراءات الخاصة؟

"الإجراءات الخاصة" هي الإسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واستنتمها مجلس حقوق الإنسان لفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقلام محددة (الولايات القطرية) وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضعية).

وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ كان العمل يجري في ٣٧ إجراء خاصا (٢٩ ولاية موضعية و ٨ ولايات قطرية).

والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون (أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقررون الخاصون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة.

وتزودهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في ولاياتهم.

كيف تعمل؟

الإجراءات الخاصة :

- تتفاعل يوميا مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم؛
- تتصرف في حالة القلق المتصل بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات؛

- تسلط ببعثات تقصي الحقائق في البلدان وتصدر تقارير تتضمن توصيات؛

- تعد دراسات موضعية تكون بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير؛

زيادة الوعي الجماهيري من خلال وسائل الإعلام بالقضايا المدرجة في ولاياتها.

وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تفعيل الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صادقت على الصك أو المعايدة موضع الإهتمام، وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يمكن اللجوء إلى التدابير الخاصة.

الاستعراض الدوري الشامل

ما هو؟

أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار ٦٠/٢٥١ الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. ومن خلاله يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دورى أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة للتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تهدف إلى استكمال أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن تكون ازدواجا لها.

كيف يعمل؟

يحدد القرار ٥/١ لمجلس حقوق الإنسان دورية الإستعراض وعمليته. وي العمل هذا الإستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات ويتتألف من عدة مراحل منها على سبيل المثال:

- إعداد معلومات يستند إليها الاستعراض ، بما في ذلك: معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض (التقرير الوطني)؛ وتجميع معلومات الأمم المتحدة عن الدولة موضع الاستعراض تعدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وملخص المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين (بما فيهم عناصر المجتمع المدني)، وتعدد المفوضية أيضا.
- الاستعراض نفسه ويجري في إطار فريق عمل معنى بالاستعراض الدوري الشامل، يتتألف من ٤ دوله عضوا من أعضاء المجلس ويأخذ شكل حوار تفاعلي بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. ويجتمع الفريق العامل في ثلاثة دورات لمدة أسبوعين لكل منها ويستعرض ١٦ دولة في كل دورة - وبذلك يصل المجموع إلى ٤٨ دولة في كل سنة؛
- يقوم فريق يتتألف من ثلاثة مقررین ("المجموعة الثلاثية") من بين الدول الأعضاء في المجلس بتسهيل استعراض كل دولة؛
- اعتماد وثيقة الناتج في الفريق العامل في نهاية كل استعراض؛
- ينظر المجلس في وثيقة ناتج الاستعراض الدوري الشامل ويعتمدتها، ويكون ذلك عادة في الدورة العادية التالية؛
- المتابعة من الدول موضع الاستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين، ومن فيهم المجتمع المدني، لتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثائق النتائج.

الم المنتدى الاجتماعي

ما هو؟

الم المنتدى الاجتماعي هو هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهو بمثابة حيز فريد للحوار المفتوح والتفاعل بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية، والمنظمات الحكومية الدولية بشأن قضايا مرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية الازمة لتعزيز تمنع الجميع بحقوق الإنسان.

كيف يعمل؟

يفتح المنتدى الاجتماعي أبوابه للمشاركة لأصحاب العلاقة المهتمين، بمن فيهم:

- المنظمات الحكومية الدولية؛
- المكونات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما أصحاب و لایات الإجراءات و الآليات من آليات حقوق الإنسان؛
- اللجان الاقتصادية الإقليمية؛
- الوكالات و المنظمات المتخصصة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، والبنك الدولي ، و صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية؛
- الممثلين المبعوثين من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
- منظمات غير حكومية أخرى ، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً مثل المجموعات الصغيرة و الابطارات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر ، وال فلاحين والمزارعين و المنظمات و الجمعيات الوطنية والدولية ، والمنظمات الطوعية ، و رابطات الشباب ، المؤسسات المجتمعية و النقابات و رابطات العمال ، فضلاً عن ممثلي من القطاع الخاص ، والمصارف الإقليمية ، والمؤسسات المالية الأخرى و الوكالات الإنمائية الدولية .

هيئات المعاهدات (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات)

ما هي؟

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. وتتمتع معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحية استلام ودراسة الشكاوى الفردية في حين يقوم بعضها الآخر بإجراء تحقيقات. وتملك لجنة واحدة، وهي **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**، ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية من أجل منع التعذيب.

كيف تعمل؟

يتعين على كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية لمعاهدة التي انضمت إلى أطراها، أن تقدم تقارير منتظمة عن طريقة تنفيذها لأحكام المعاهدة. وتنتظر هيئة معايدة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذه التقارير في حضور وفد من الدولة الطرف وفي ضوء جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الإضافية، المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف، وكذلك المعلومات المقدمة شفويًا أثناء النظر في التقرير. وتلتقي اللجان أيضًا معلومات من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكademie.

واستنادا إلى هذه العملية تعتمد هيئات معاهدات حقوق الإنسان ما يسمى عموماً "ملاحظات ختامية"، وهي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة لمعاهدة وال المجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات.

وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، تمارس هيئات المعاهدات وظائف أخرى لتعزيز تنفيذ المعاهدات:

إذ يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري (ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث لم تنشأ بعد) أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من الأفراد (أو مجموعات الأفراد في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) الذين يدعون انتهاك دولة طرف لحقوقهم. وسيسمح البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيز التنفيذ. و تستطيع هيئات المعاهدات، في إطار هذه الآليات للشكوى، اعتماد تدابير مؤقتة في حالات عاجلة لحفظ على الوضع القائم حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع.

ويجوز للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تبدأ تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أساس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للمعاهدات في أي دولة طرف.

وتطبق لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين إجراءات لمعالجة الشكاوى أو المنازعات بين الدول الأطراف؛ ووضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتصل بتدابير التحذير المبكر والإجراءات العاجلة.

وتقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات موضوعية تركز على موضوع معينه بغرض إعطاء توجيهات جوهرية بشأن التنفيذ.

المصدر :

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كتيب للمجتمع المدني). جنيف: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

الوحدة الرابعة :

التخطيط للمبادرات

اليوم الرابع : التخطيط

| | | | | اليوم الرابع : التخطيط |
|--------|---------|---------|--------------|--------------------------------|
| النشاط | الموعود | الموعود | تيسير الجلسة | ملاحظات |
| | | | | تذكير باليوم السابق |
| | | | | نشاط كسر جمو د |
| | | | | استهداف التغيير والتخطيط للعمل |
| | | | | استراحة قهودة |
| | | | | نشاط كسر جمود |
| | | | | |
| | | | | المتابعة والتقييم |
| | | | | |
| | | | | برر مجة الخطوات المقبلة |
| | | | | تقييم نهائي وختام وتوصيات |
| | | | | |

الوحدة الرابعة – التخطيط للخطوات المقبلة

استعراض

تهدف هذه الوحدة إلى جعل المشاركين يخططون لعملهم والتحضير للخطوات المقبلة. سيستكشف المشاركون خطة العمل للخطوة ٣ والخطوة ٥ من تنفيذ المبادرات المحلية . تمثل الخطوة ٤ – القيام بالعمل، تطبيقاً للعمل الذي سيختاره المشاركون والذي سيتم تنفيذه بعد هذه الورشة.

سيخطط المشاركون لخطواتهم المقبلة. سيطّور المشاركون خطة عمل وسيحضرّون مقترهم حول مبادرات المشاركة المجتمعية . سوف يتم رفع هذه المبادرات الى حورس وسيتيح للمشاركين تنفيذ خطة عملهم من خلال المبادرات .

نشاط ١٣ تلخيص وتمرين كسر جمود**الأهداف**

- تلخيص أنشطة اليوم السابق
- تشيط المجموعة وإيجاد ديناميكية إيجابية للمجموعة

المدة

٣٠ دقيقة

الوصف

يقسم هذا النشاط إلى قسمين

في القسم أ، ستقوم مجموعة من المشاركيں بإجراء التلخيص

في القسم ب، سيجري الميسرون تمريناً لكسر الجمود

القسم أ تلخيص ٥ دقيقة

تجري مجموعة من المشاركيں تلخيصاً لأنشطة اليوم السابق . فيما يلي بعض الأمور التي يجدر بالمجموعة استعراضها:

- ما هي القضية التي قررت المجموعة التركيز عليها ؟
- ما هي أسباب القضية والنتائج المترتبة عليها ؟
- ما هي التغييرات المتصلة بقضيتنا التي نريد إحداثها ؟
- ما هي الأعمال الممكنة من أجل برنامجنا لدعم المشاركة المجتمعية للشباب ؟

القسم ب تمرين كسر جمود ٥ دقيقة

يجري الميسرون أو مجموعة من المشاركيں نشطاً يقتربونه هم .

■ **نهاية النشاط**

النشاط ٤ الخطوة ٣ – استهداف التغييرات والتخطيط للعمل (تطوير خطة العمل والتحضير للعمل)

الأهداف

- التخطيط للعمل وتأخيص الخطوة ٣

المدة

٣ ساعات

الوصف

ينقسم هذا النشاط إلى أربعة أقسام.

في القسم أ، يطور المشاركون خطة عمل.

في القسم ب، يلخص المشاركون الخطوة ٣ من خلال المشاركة في نشاط تأخيص.

في القسم ج، ماذا سنفعل وما هي الموارد المتاحة؟

في الجزء د، بناء ذاكرة من خلال جدارية: الخطوة ٢

ملاحظة: أخبر المشاركين أنهم سيخططوا لكل خطوة على حدة من مبادرات المشاركة المجتمعية الخاص بهم. ومن ثم سيلخصون أفكارهم لمبادرات دعم المشاركة المجتمعية للشباب خلال الأسبوع المقبل. سيستخدمون النموذج المعد لذلك من قبل حرس

المدة المقترنة لهذا النشاط هي ٣ ساعات، لكن قد يحتاجوا إلى مزيد من الوقت.

٦٠ دقيقة القسم أ ما هو سياقنا؟

١. في ورقة العمل ٢ ، السؤال ١ ، اطلب من المشاركين أن يقوموا بكتابة القضية التي قررت المجموعة العمل عليها في الوحدة ٢ .

٢. باستخدام ورقة العمل ٢ ، أطلب من المشاركين أن يعملوا في مجموعات صغيرة حول الأسئلة التي تتعلق بالسياق والقضايا التي واجهها الشباب والتغييرات التي يودون إحداثها في

مجتمعهم المحلي. بالرجوع إلى هذه الأسئلة في النشاط رقم ١٥ ، ١٦ الآن ستقوم المجموعة بتلخيص أفكارها وتوضيحها.

٣. قم باستعراض الأفكار مع المشاركين.

٤. حاول أن تتوصل إلى توافق حول الأجوبة بحيث يتكون لدى كامل المجموعة خطة مشتركة.

القسم ب من هو فريقنا ومن هم الأشخاص المنخرطون؟

٤ دقيقة

١. باستخدام ورقة العمل ٣ ، أطلب من المشاركين أن يعملوا في مجموعات صغيرة على الأسئلة التي تتعلق بالمجموعة والأشخاص المنخرطين في المشروع.

٢. قم باستعراض الأفكار مع المجموعات الصغيرة المختلفة.

٣. حاول أن تتوصل إلى توافق حول الأجوبة بحيث يتكون لدى كامل المجموعة خطة مشتركة.

القسم ج ماذا سنفعل وما هي الموارد المتاحة؟

٦ دقيقة

١. باستخدام ورقة العمل ٤ ، أطلب من المشاركين أن يعملوا على الأسئلة المتعلقة بالعمل الذي سيتم كجزء من مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية والموارد الازمة من أجل العمل. الان، ستلخص المجموعة أفكارها وتقوم بتوضيحها.

٢. قم باستعراض الأفكار مع المجموعات الصغيرة المختلفة.

٣. حاول أن تتوصل إلى توافق حول الأجوبة بحيث يتكون لدى كامل المجموعة خطة مشتركة.

٥ دقيقة الجزء د بناء ذاكرة من خلال جدارية : الخطوة ٢

١. قم باستعراض خطوات المشروع السابقة من خلال اختيار عدة قطع طوب من الجدار وسائل المشاركين أن يتشاركوا بما تمثله قطع الطوب.

٢. أعط كل واحد صندوق صغير من أقلام التلوين وأقلام التخطيط وبطاقة.

٣. أطلب إضافة طوبة إلى جدارهم تبيّن مشاعرهم حول الخطوة ٣ من المشروع، أو شيء ما تعلّموه، أو شيء يودون تذكره بشدة.

٤. أدع المشاركين الراغبين بعرض طوبتهم على المجموعة.

■ **نهاية النشاط**

ورقة عمل ٢ – سياقنا

| الإجابات | الأسئلة |
|----------|--|
| | <p>١. ما هي قضية المشاركة المجتمعية للشباب التي تزيد التطرق إليها في مبادرات مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية</p> <p>اشرح القضية باختصار من خلال مناقشة أسبابها والنتائج المترتبة عليها</p> |
| | <p>٢. ما هي حقوق الإنسان المرتبطة بقضيتك؟</p> <p>أشر إلى أحد الصكوك التالية لتحديد الحقوق أو أي صكوك حقوق إنسان دولية أخرى تتطابق للقضايا التي ترتكز عليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة • اتفاقية حقوق الطفل |
| | <p>٣. ما هي التوصية أو التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة بالقضية التي تتطابق إليها في خططك للعمل؟</p> |
| | <p>٤. ما هو التغيير الذي تود إحداثه في مجتمعك المحلي؟</p> |
| | <p>٥- كيف سنعرف بأننا قد نجحنا؟ (ما هي المؤشرات التي ستتيح لنا أن نعرف إنما كنّا قد أنجزنا ما أردنا إنجازه أم لا؟)</p> |

نشاط ١٥ استخدام المعايير الدولية لمعالجة قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب

الأهداف

- العمل على جعل شباب على علم وفهم بأدوات وصكوك حقوق الانسان التي تتعامل مع القضايا التي تؤثر على الشباب في مجتمعاتهم.

٣ ساعات

المدة

ينقسم هذا النشاط إلى ثلاثة أقسام:

القسم أ: يقوم المشاركون بالعمل ضمن مجموعات عمل صغيرة على إعداد عرض توضيحي عن صك من صكوك حقوق الانسان

القسم ب: يقوم المشاركون بتقديم عرضهم التوضيحي، وبنفس الوقت يعمل الميسرون على اضافة المعلومات على كل عرض.

القسم ج: يعمل المشاركون على شرح او توضيح كيفية استخدام صكوك حقوق الانسان لمعالجة القضايا التي يواجهها الشباب.

ملاحظة مهمة: من خلال الاستبيان الذي تم تنفيذه مع الشباب المشاركون من الجمعيات الشريكه باهم القضايا المتعلقة بالشباب في المجتمعات المحلية قام الشباب برصد اهم تلك القضايا يمكن استعراض هذه القضايا هنا.

١- خذ بعض الدلائل واسأل المشاركين حول القضايا التي تمت مناقشتها خلال الاستبيان .

٢- خلال الساعات القليلة المقبلة، سيطلب من المشاركين العمل على استكشاف صكوك حقوق الانسان. سيكون على المشاركين العمل على استكشاف صكوك حقوق الانسان الاربعة بناءً على التعليمات المقبلة او استكشاف أحد الصكوك التي هي بنظرهم مهمه ولها علاقة بالقضايا التي يواجهها الشباب

٣- في حال قررت المجموعة استكشاف صك واحد، قم بتقسيم الفريق الى مجموعات من ٣-٤ اعضاء واتبع نفس العملية التالية ولكن عن طريق استكشاف صك واحد فقط. قم بالتوضيح للمشاركين بأن القضايا سوف يتم التعامل معها بشكل دقيق في القسم الثاني وبالاضافة الى ربطها بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والصكوك الدولية.

الصكوك الدولية الأربع لحقوق الانسان هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

١٢٠ دقيقة القسم أ عمل جماعي

١- ابدأ بالشرح للمشاركين بأن هذا النشاط لن يعمل على تحليل صكوك حقوق الانسان بشكل عميق. بحيث أن بعض الصكوك تحتاج الى تحليل وقت غير كافي. الهدف الرئيسي من النشاط هو تمكين

معرفة الشباب بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تزويدهم بالأدوات والطرق اللازمة لهم أثناء إجراء التدريب حول الصكوك الاربعة بناءً على ركائز النهج التشاركي. سيقوم المشاركون باستخدام ما تعلموه في القسم الثاني عندما يقوموا بتحليل قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في الشباب.

٢- قم بتقسيم الفريق إلى مجموعات صغيرة من ٣-٤ أعضاء بناءً على اهتمامهم ومعرفتهم بالصكوك التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

٣- أطلب من المشاركين العمل على تقديم عرض من ١٠ دقائق حول الموضوع أو الصك الذي تم اختياره مسبقاً، وذلك بناءً على المعلومات المرفقة في الورقة المرجعية ٣ - معلومات حول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إضافة إلى خبرة المجموعة كاملة.

٤- اطلب من المشاركين العمل على التفكير بالنقاط التالية:

- قم باتخاذ قرار حول الاجراءات التي ستتخذها المجموعة حيال العمل على العرض التوضيحي. ممكن أن تعمل على تقسيم المجموعة إلى مجموعات صغيرة تعمل على محاور محددة، أو بإمكانكم العمل كمجموعة واحدة.
- قم بتلخيص نتائج النقاش على ورقة كبيرة. وقم بالتفكير بطريقة عرض النتائج مثلاً (عن طريق لعب الأدوار، التمثيليات، برنامج تلفزيوني...الخ).

٦ دقيقة

القسم ب العروض التوضيحية

١- اطلب من كل مجموعة العمل على تقديم العرض التوضيحي حول صك حقوق الإنسان الخاص بهم لمدة ١٥-١٠ دقيقة.

٢- بعد كل عرض، قم بالتعليق على المعلومات الواردة في العرض - ٥ دقائق

١٥ دقيقة

القسم ج نقاش المجموعة الموسعة

اسأل المشاركين حول كيفية استخدام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في معالجة قضايا حقوق الإنسان التي يواجهها الشباب، بناءً على الأسئلة التالية:

- هل تعتقد بأن الصكوك الدولية ممكن ان تعمل على حل القضايا التي يواجهها الشباب؟ وكيف؟
- ما هو دور الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز دور الشباب في المجتمع؟
- كيف يمكنك استخدام الصكوك الدولية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع الذي تعيش به؟
- كيف ترتبط الصكوك الدولية بالقوانين والسياسات الخاصة ببلادك؟

■ نهاية النشاط

نشاط ١٦ الخطوة ٢ - إستكشاف السياق (رسم خارطة للمجتمع و فهم مشاركة الشباب)

الأهداف

- وضع رؤية مشتركة لمواضيع حقوق الانسان التي تؤثر على المجتمع

المدة ٢ ساعة

الوصف

ينقسم هذا النشاط الى قسمين:
 في القسم أ، يقوم المشاركون بالعمل على استكشاف القضايا التي تؤثر في الشباب من خلال رسم خارطة
 في القسم ب، يعمل المشاركون على استكشاف مفهوم مشاركة الشباب

ساعة و ٣٠ دقيقة

القسم أ رسم خارطة مجتمعية

١. قم بتقسيم المشاركون الى مجموعات حسب دولهم

٢. اطلب من المشاركون التفكير بمجتمع ما (حضري او ريفي) ورسم خارطة له على قطعة ورق كبيرة بما في ذلك الأماكن التي تعتبر مهمة للشباب كالمنازل والمدارس ومحطات الباصات والمراكمز المجتمعية إضافة الى المتزهات والمراكمز الدينية ومراكمز التسوق والمستشفيات والمراكمز الصحية.

٣. اطلب من كل مجموعة من المشاركون أن تكتب على خارطتها قضايا تواجه الشباب في مجتمعها. من أجل مساعدة المشاركون،

٤. قم بتوزيع نسخة من ورقة عمل ٣ : قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب.

٥. أطلب من المشاركون العمل في مجموعة من القضايا التي قاموا بتحديدها في القسم ١. أطلب منهم كتابة موضوعين قاما بتحديدهما في العمود الأول. على المشاركون اختيار المواضيع التي يشعرون أنها أكثر أهمية حاليا بالنسبة لهم. أطلب من المشاركون تحديد الوضع الحالي لكل موضوع. وما هو الوضع المثالي/ المرغوب به. وما هي الطريقة التي يمكننا بها معالجة الفجوة بين الوضعين وما هو دور الشباب في المساهمة في ذلك ونقطات القوة التي سيضيفونها.

٦. أدع كل مجموعة للممثل أمام الجميع وعرض خارطتهم وتلخيص كافة القضايا للمجموعات الأخرى.

٧. قم بطرح الأسئلة التالية على المشاركون:

- لماذا تعتبر هذه القضايا هامة للشباب؟

- من بين الحلول التي طرحت، أيها في اعتقادك يمكن تنفيذه؟ كيف؟

- من الذي يتخذ القرارات في مجتمعك؟
- ماذا يمكن أن تفعله للمساهمة في بعض من التغييرات التي تود أن تراها في مجتمعك؟
- من الذي يمكن أن يساعدك في مجتمعك للوصول إلى الوضع المنشود؟

٣٠ دقيقة

القسم ب فهم مشاركة الشباب

١. إجعل المشاركيين يشكلون حلقة وبين لهم أنهم سيقومون برمي الكرة إلى بعضهم البعض بشكل عشوائي.
٢. أطلب منهم أن ينطقوا كلمات أو أصوات تتعلق بمفردة "المشاركة" عندما يلقطون الكرة.
٣. استمروا حتى تتأكد من أن كل شخص قد إلقط الكرة مرة واحدة على الأقل
٤. حضر لوحًا قلباً واقسم الصفحة إلى عمودين واكتب الأسئلة التالية فوق كل عمود: ما هو شعور المشاركة بالنسبة للشباب؟ لماذا تعتبر مشاركة الشباب هامة؟
٥. أعط لكل مشترك ورقتين لاصقتين بلونين مختلفين بالإضافة إلى قلم حبر أو قلم رفيع
٦. اطلب منهم أن يكتبوا على أحدي الأوراق اللاصقة ما هو شعور المشاركة بالنسبة للشباب في مجتمع محلي ما (اللون ١)
٧. اطلب منهم ان يكتبوا على الورقة اللاصقة الأخرى لماذا تعتبر مشاركة الشباب هامة (اللون ٢)
٨. اطلب من المشاركيين ان يلصقوا الاوراق اللاصقة التي بحوزتهم في العمود المناسب على اللوح القلاب
٩. ادع اثنين من المشاركيين للقفز إلى اللوح القلاب وتجميع الملاحظات المتشابهة مع بعضها البعض ومشاركة الإجابات فيما بينهم.
١٠. اطرح الأسئلة التالية على المشاركيين:
 - ما هو أكثر أشكال المشاركة شيوعاً بين هذه الملاحظات؟ ما هي الأشكال الأقل شيوعاً؟
 - ما هي أشكال المشاركة التي لم يشر إليها بالرغم من وجودها؟
 - كيف تؤثر المشاركة في المجتمع المحلي على الأفراد؟
 - كيف يختلف تأثيرها على الشابات والشباب؟ كيف تؤثر على المجتمع المحلي؟

■ نهاية النشاط

ورقة عمل ٣- قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب

| ما هي الحقوق التي ترتبط بالقضية؟ قم بالرجوع الى احدى آليات وصكوك حقوق الانسان التالية لتوسيع الحقوق: | ما هي توصيات الإستعراض الدوري الشامل التي ترتبط بالقضية؟ | ما هو دور الشباب في معالجة هذه الفجوة؟ وما هي نقاط القوة الموجودة في الشباب؟ | ما هو الوضع المثالي؟ او الوضع المنشود؟ | ما هو الوضع الحالي للمجموعة المستهدفة؟ | القضايا |
|--|--|--|--|--|---------|
| <ul style="list-style-type: none"> • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة • اتفاقية حقوق الطفل | | | | | |
| | | | | | |

ورقة عمل ٤ - فريقنا والأشخاص المنخرطون

| الأسئلة | الإجابات |
|---|----------|
| ١. من هم الشباب الذين انخرطوا في الخطوات ١ و ٢ و ٣ من هذا المشروع؟ (مثلاً: المهنة، الفئة العمرية، الجنس، المستوى التعليمي، إلخ). كم عدد الذين سينخرطوا في المبادرات؟ | |
| ٢. هل يمثل الشباب المنخرطون تنوع الشباب في المجتمع المحلي (العمر، الوضع الاجتماعي، الجنس، الإعاقة ، الدين ، التوجه الجنسي ، إلخ) ؟ | |
| ٣. كيف أشركت الفئات الضعيفة من الشباب، بما في ذلك الشباب ذوي الإعاقة؟ | |
| ٤. من سيكون المستفيدون من مبادرات دعم الشباب في المشاركة المجتمعية؟ <ul style="list-style-type: none"> • صنف من هم (المهنة، الفئة العمرية، الجنس، المستوى التعليمي، إلخ). • كم عدد الذين سيتم إشراكهم؟ • هل يمثل الشباب المنخرطون تنوع الشباب في المجتمع المحلي (العمر، الوضع الاجتماعي، الجنس، الإعاقة، الدين، التوجه الجنسي، إلخ)؟ | |
| ٥. من هم الفاعلون الرئيسيون الذين نحن بحاجة للتواصل معهم؟ | |
| ٦. من هم الحلفاء وما هي أدوارهم بخصوص القضية التي حدّدناها من خلال المبادرة؟ | |
| ٧. من هم الخصوم وكيف يمكننا التأثير عليهم؟ | |
| ٨. كيف نصل إلى الحلفاء والخصوم؟ | |
| ٩. من الذين سنتواصل معهم خلال تطبيق عملنا (صانعي القرار، وسائل الإعلام)؟ | |
| ١٠. من هم صانعوا القرار والمسؤولون الحكوميون الذين يمكننا تقديم توصيات لهم كجزء من عملنا؟ إذا كان هناك عدة أشخاص يجب تحديد من هو أولى. | |
| ١١. ما هو العمل الذي يجب أن نقوم به من أجل إحداث التغييرات التي نتوخاها؟ | |
| ١٢. ما هو الجدول الزمني للخطة الكلية وللأنشطة المختلفة؟ | |

ورقة العمل ٥ – ما الذي نفعه وما هي الموارد المستعملة

| الإجابات | الأسئلة |
|----------------------------|---|
| | ١. ما هو العمل الذي يجب علينا القيام به من أجل تحقيق التغيير المنشود؟ |
| | ٢. ما هو الجدول الزمني للخطة الكلية وللأنشطة المختلفة؟ |
| | ٣. ما هي المهام الواجب إنجازها من أجل خطة العمل؟ |
| وضع إشارة عند إتمام المهمة | ما هي المهام الواجب إنجازها؟ |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

النشاط ١٨ تمرين كسر جمود**الأهداف**

- تنشيط المجموعة وإيجاد ديناميكية مجموعة إيجابية

المدة

١٥ دقيقة

الوصف**٥ دقيقة تمرين كسر جمود**

أطلب من مجموعة من المشاركيں أن يجروا تمرين كسر جمود. يمكن للمشاركيں أن يطبقوا تمرين كسر جمود يعرفونه أو أن يختاروا تمريناً من الأنشطة السابقة.

■ نهاية النشاط

النشاط ١٩ الخطوة ٥ – المتابعة والتقييم**الأهداف**

- البدء بالتفكير في المتابعة والتقييم

المدة

ساعة واحدة

الوصف

١. إسأل المشاركين لم يعتقدون بأهمية المتابعة والتقييم

٢. بيّن للمشاركين أنه وبعد أن يبدأوا بتطبيق خطتهم للعمل، سيجرون جلسة متابعة، وفي نهاية

تنفيذ المبادرات الخاصة بدعم المشاركة المجتمعية للشباب ، سيجرون جلسة تقييم

٣. قم باستعراض التغيير والمؤشرات التي حددها المشاركون في النشاط ٤

٤. أطلب من المشاركين أن يفكّروا في التغيير الذي يريدون إحداثه وفي المؤشرات. اطرح

الأسئلة التالية ودون الإجابات على لوح قلاب:

• ما هي المعلومات التي نريد الحصول عليها من التقييم؟

• هل تعتقد بأن المعلومات التي نريد الحصول عليها واقعية؟

• كيف ستسخدم المعلومات؟

• أي نوع من الأدوات يجب علينا استخدامه لقياس التغييرات؟

٥. أخبر المشاركين أن جلسة المتابعة يجب أن تتم خلال المشروع والتقييم النهائي عند نهاية

المشروع. سيحظون بفرصة للتفكير في تواريخ محتملة لعقد هذه الجلسات خلال النشاط المقبل.

سيتم تزويدهم بخطوطة عريضة للمتابعة والتقييم النهائي خلال الأشهر المقبلة.

■ **نهاية النشاط**

المراجع لهذا الدليل

- مطبوعات المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان equitas
- الشبكة العربية للتربية المدنية (انهر)
- الدليل التدريبي لدعم الشباب في المشاركة المجتمعية لمؤسسة حورس للتنمية والتدريب
- الدليل التدريبي (مشاركة) equitas

موقع حقوقية ومراجع

| LINK | اسم الموقع |
|---|--|
| http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ | مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا |
| http://www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx | مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان |
| http://www.un.org/ar/documents/udhr/ | الأمم المتحدة |
| http://www.hrea.org/index.php | رابطة تعليم حقوق الإنسان |
| http://www.equitas.org/ | المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان |
| http://www.ncwgypt.com/index.php/ar/ | المجلس القومي للمرأة |
| http://www.nchregypt.org/ar/ | المجلس القومي لحقوق الإنسان |